جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق
قانون خاص
تخصص قانون أعمال

رقم:

إعداد الطالب:
حبشي خلـــود
يوم: 20-06-2019

آليات مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

صولي الزهرة	أ.د	محمد خيضر بسكرة	رئيسا
لعمري صالحة	أ.د	محمد خيضر بسكرة	مشرفا
دعدوعة عبد المنعم	أ.د	محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

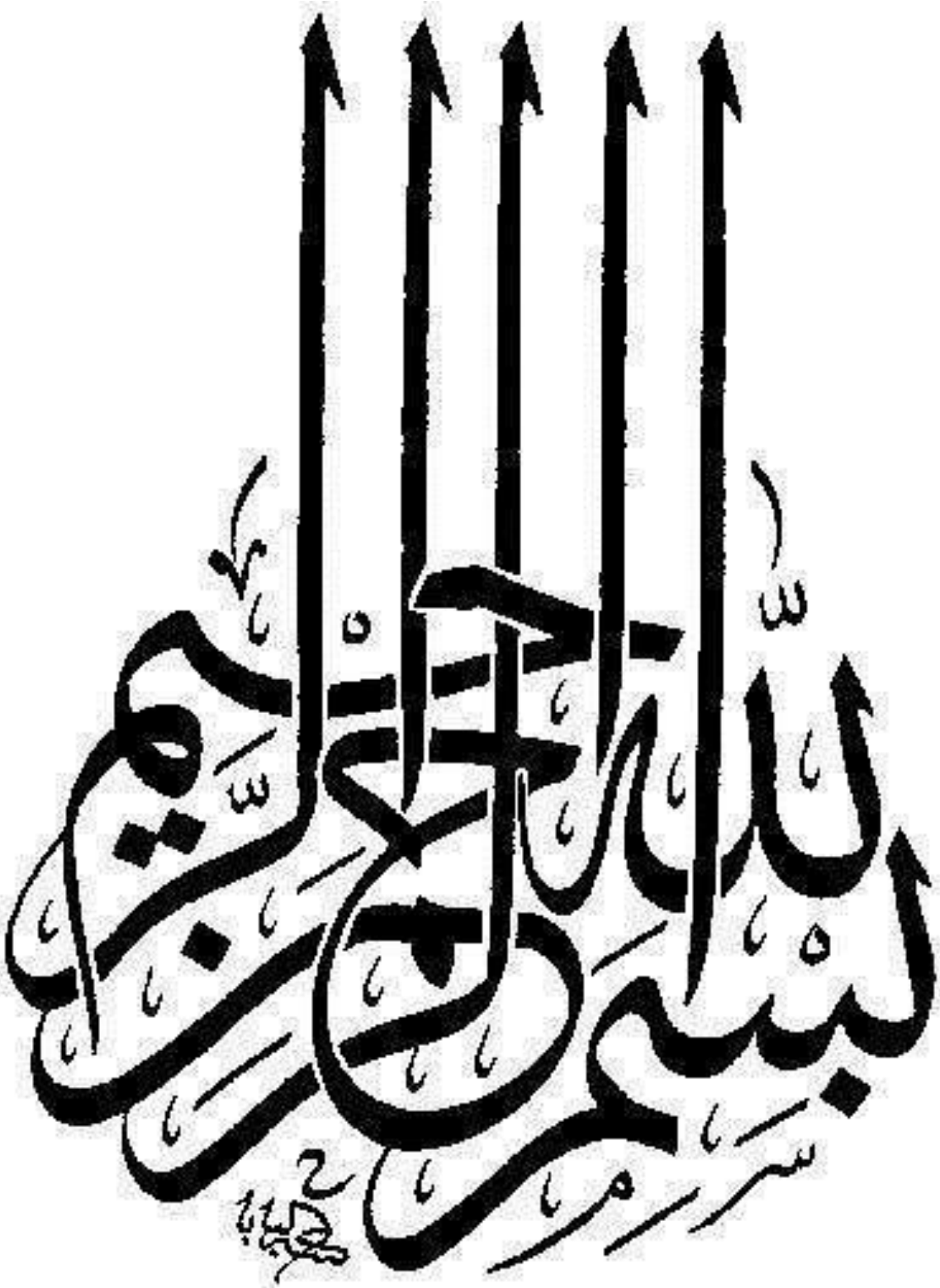
بسم الله الرحمن الرحيم

« وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون.»

سورة التوبة الآية**401**

شكر و تقدير

أول الشكر وآخره لله العلي القدير الذي منحنا الصحة والقوة والعزم لإنجاز هذا العمل وإتمامه

كما أتقدم بجزيل الشكر و خالص الامتنان إلى كل الذين ساعدوني في إنجاز

هذه المذكرة المتواضعة من قريب أو من بعيد.

كما أشكر الأستاذة " لعمري صالحة " على تفضلها بالإشراف على البحث و الانتفاع بملاحظاتها القيمة التي نفعتني كثيرا و ساعدتني على إنجاز هذا العمل

و إتمامه كما أتقدم بالشكر لكل الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على الجهد الذي

بذلوه لأجل قراءة و مراجعة هذه المذكرة.

الإهداء

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي هذا العمل

*إلى من غرس في قلبي حب العلم والتعلم وكان الحافز الأكبر لما وصلت إليه، أبي الغالي أدامه الله لي

*إلى جنتي في الأرض إلى من ربتني وأنارت لي طريقي بالصلاة والدعاء إلى أغلى انسانة في هذا الكون أمي الغالية أدامها الله لنا بالخير.

*الى الالقلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين رانيا-وصال-وديع- فراس-اسحاق

*إلى الذين أحببتهم وأحبوني أصدقائي من بعيد أو من قريب

مقدمـــــــة

مقدمة

تسهر الدولة على حماية النظام الاقتصادي و ضمان سلامته ، لانه يرتكز على عنصر جوهري الا و هو العملة الوطنية التي تعبر عن سيادة الدوبة لهذا اتخذت من اجل ذلك الاليات الكفيلة بها. حيث أنه بداية من القرن العشرين وبعد تخلي الدول تدريجيا عن قاعدة الذهب التي كانت تضمن ثبات سعر العملة في المعاملات الخارجية، و نظرا لاختلال ميزان مدفوعات الدول غداة الحرب العالمية الأولى، ظهرت فكرة الرقابة على النقد للمحافظة على سعر مناسب له

تمارس الدولة الرقابة على حركة رؤوس الأموال من والى الخارج بإتخاد مجموعة من التدابير وتعرف بتنظيم الصرف، عن طريق فرض رقابة على الصرف أو عل النقد من خلال دور الدولة في تقييد حرية المعاملات في مجال الصرف.

وتتم هذه الرقابة عن طريق فرض قوانين تنظم حركة الصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج الناتجة عن التجارة الخارجية بهدف المحافظة على قيمة النقد وضمان استقراره ، ان صور الرقابة على النقد تهدف الى مكافحة تهريب العملة الى الخارج لما يحفظ قيمة العملة الوطنية من الهبوط و حماية الاقتصاد الوطني ، كما تهدف الى امكانية حصول الدولة على ما قد تحتاج اليه من عملة اجنبية بسعرها الرسمي لمواجهة احتياجات الاستيراد المختلفة و المعاملات الخارجية.

يعرف الصرف بأنه كل تبادل بين العملات الصعبة والدينار أو العملات الصعبة فيما بينها، وهذه التدابير والقيود التي تمارسها الد ولة على الصرف تختلف من حيث شدتها، فقد تترك المعاملات على الصرف حرة إلا بعض العمليات ت ا رقبها الدولة، وقد تصل الرقابة على التعاملات المالية مع الخارج، ومخالفة هذه القيود يشكل جريمة الصرف.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن اسباب اختيار الموضوع في :

- الرغبة في دراسة خصوصيات التي تنظم جريمة الصرف وبيان مختلف الآليات الموضوعية والإجرائية لمكافحة هذه الجريمة.
- الميل لدراسة البحوث ذات الصلة بالجريمة الاقتصادية.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية دراسة موضوع " اليات مكافحة جريمة الصرف في التشريع الجزائري " فيما يلي:

الأهمية العلمية:

تأتي هذه الأهمية في إثراء الدراسات في مجال الجرائم الاقتصادية عموما، ودراسة الأحكام الإجرائية والموضوعية لهذه الجريمة خصوصا، ونظرا لكون جريمة الصرف جريمة خطر لا جريمة ضرر، هذا ما يستدعي دراستها لتبيان بنائها القانوني لإزالة الغموض.

الأهمية العملية:

تعد جريمة الصرف من الجرائم التي تمس الكيان القانوني للدولة وتعرض نظامها الاقتصادي للمخاطر، حيث تؤثر سلبا على مصالح الدولة والمجتمع، خاصة في ظل انتشارها على المستوى المحلي والعالمي وارتباطها ببعض الجرائم مثل المخدرات وتمويل الإرهاب، وهذا ما يستوجب تدخل الدولة لفرض سيادتها ووضع الأحكام والهيئات النظامية التي تنظم الصرف ومعرفة مدى انعكاس الآليات الموضوعية والإجرائية لمكافحة جريمة الصرف على أرض الواقع.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح وتبيان ما يلي:

- معرفة الإطار القانوني لجريمة الصّرف وأحكامها الموضوعية والإجرائية.
- ما مدى تأثير جريمة الصرف على الساحة الوطنية، لأنها تمس الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى، وتؤثّر على الخزينة العمومية بالدرجة الثانية من خلال تهريب الأموال والأحجار الكريمة.

- تسليط الضوء حول السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري إزاء معاملات الصرف.

الدراسات السابقة:

إن الدراسات التي تناولت موضوع جرائم الصرف في أغلبها ركزت على أركان الجريمة وكذا الجانب الإجرائي دون تبيان القواعد والأحكام التي تُنظمها، لذا حاولت إعطاء توازن لعناصر الموضوع بما يتماشى و أحدث التعديلات.

اشكالية الدراسة:

ماهي الاليات التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة الصرف والحد منها ؟.

المناهج المتبعة:

إن دراسة هذا الموضوع تقتضي أساسا إعتماد المنهج التحليلي على أساس تحليل النصوص القانونية المنظمة لهذه الجريمة إضافة إلى ذلك المنهج الوصفي الذي يظهر من خلال المفاهيم والتعريفات، إلى جانب الإستئناس بالمنهج المقارن الذي اقتضته الدراسة وذلك من خلال تمييز جريمة الصرف عن الجرائم المشابهة لها.

وعليه سيتم دراسة الموضوع الى فصلين:

الفصل الأول:

يتعلق بالاحكام الموضوعية لجريمة الصرف الذي يتفرع لثلاث مباحث، الأول يخص الركن الشرعي الذي تناولنا فيه تعريف جريمة الصرف و النصوص التنظيمية و التشريعية و التطور التشريعي لجريمة الصرف ، أما المبحث الثاني الركن المادي تطرقنا فيه الى محل و صور جريمة الصرف ، وفي المبحث الثالث الركن المعنوي ليتم فيه تبيان أحكام عمليات الصرف و مضمون الركن الشرعي و مكانته في الجرائم الاقتصادية .

الفصل الثاني:

يتناول الاحكام الإجرائية لجريمة الصرف والذي انبثق منه ثلاث مباحث، الأول يتعلق بخصوصية جريمة الصرف تناولنا فيه إجراءات معاينة جريمة الصرف ومتابعتها و المصالحة في جريمة الصرف ، والمبحث الثاني العقوبات المقررة لجريمة الصرف بالنسبة للشخص الطبيعي و المعنوي ، اما المبحث الثالث يتطرق لإنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة الصرف

الفصل الأول

ان جريمة الصّرف تقوم مثل باقي الجرائم على عدة أسس و مبادئ لكن بخصوصيات وسمات تنفرد عنها سواء في الجانب الموضوعي أو الإجرائي، فينظم أحكامها قانون خاص مستقل عن قانون العقوبات وهو الأمر رقم 96-22 المتعلّق بقمع مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصّين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من و الى الخارج المعدّل والمُتمّم، وأيضا مجموعة من ال نصوص ال تّنظيمية، إذ يعتبرون المرجع الأساسي لتجريم هذه الجريمة فيمثلون الركن الشرعي لها، إذ لا يمكن قيام أية جريمة إلا بوجود نص قانوني، لكن استثناءً في هذه الجريمة يصعب تحديد هذا الركن لأ نها جريمة طارئة أو ظرفية ذات طبيعة عارضة وهي من الجرائم أيضا الّتي ابتدعها المشرّع لحماية نظامه الاقتصادي، اذن ماهي أركان جريمة الصرف ؟

و للاجابة على هذا التساؤل سوف نتطرق في هذا الفصل بدأ من تحديد الركن الشرعي (المبحث الأول) ، ثم الركن المادي (المبحث الثاني) ، و اخيرا الركن المعنوي (المبحث الثالث) .

المبحث الأول : الركن الشرعي لجريمة الصرف

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذ صورة مادية تتجسد في الواقع، ولهذا تدخل المشرع ليحدد فئة الأفعال الضارة والخطرة سواء على المجتمع أو على الدولة فينهي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال و يحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها.

و ما عدا ذلك يبقى الانسان حرا في تصرفه شرط ان لا يلحق الضرر بالغير، فالنص القانوني هو اذا مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح و ما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء.

تبعا لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي، وهذا ما يعرف بمبدأ الشرعية الذي يعتبر مبدأ دستوري.

المطلب الاول: تعريف جريمة الصرف

من خلال استقراء كل النصوص القانونية التي تنظم مخالفات الصرف و حركة رؤوس الاموال ، يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يعطينا تعريفا لمثل هذع الجرائم ، وهو ما لايؤاخذ عليه تماما ، حيث يبقى تحديد المفاهيم القانونية خارج عن ارادة وظائف المشرع الذي يكتفي بوضع الأحكام و المقاييس العامة فقط ، و يترك المجال واسعا أمام الفقه و القضاء ، للاتيان بما يشاؤون من تعاريف و مفاهيم .

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الصرف

الصرف كلمة مشتقة من الفعل صرف – يصرف وصرفه بمعنى رده وصرف المال أي أنفقه ، وصرف الكلمة أي ألحقها الكسر في حالتي الجر والتنوين والصرف هو الخالص الصافي من العيب والكدر[1] , أما الصرف هو التقلب والحيلة ومن هذا المعنى يقال عن الصرف والصرفي بأنه المتقلب في أموره.

أما الصرف فهو المنسوب إلى علم الصرف أو العالم به ،والصرف هو بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه يتصرف به من جوهر إلى أخر، ومنها صرف النقود أي بدلها بنقود ومن هذا

[1]– محمد ابن المنظور، **لسان العرب**، المجلد الثامن، دار صادر، لبنان، ص 200.

المعنى[1] الأخير، وجاء استعمال عقد الصرف " في القانون " بمعنى مبادلة النقد بالنقد ولهذا العقد تنسب كلمة الصرفي.

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة الصرف

كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج استناد إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 التي عرفت جريمة الصرف. [2]

الفرع الثالث: التعريف الاصطلاحي للرقابة على الصرف

وهي مجموعة من الأنظمة والقوانين التي تصدرها الدولة بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام ويستوي في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تقوم بها البنوك أو رسم سياسة تهدف إلى توفير نقد أجنبي عن طريق إعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل مصطنعة ترسمها السلطات ومعنى ذلك أن الرقابة تتم عن طريق الصرف وحركة رؤوس الأموال مع الخارج الناتجة عن عمليات التجارة الخارجية وتهدف إلى الحفاظ على قيمة النقد وضمان استقراره إذا أن كل صور الرقابة على النقد تهدف إلى مكافحة تهريبية إلى الخارج بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها ويحمى الاقتصاد الوطني كما تهدف إلى مكان حصول الدولة على ما قد تحتاج إليه من عملة أجنبية بسعرها الرسمي لمواجهة احتياجات الاستيراد المختلفة والمعاملات الخارجية.[3]

المطلب الثاني: النصوص التنظيمية و التشريعية لجريمة الصرف

تمتاز جريمة الصرف عن غيرها من الجرائم الأخرى بغياب تقنين موحد فأهم الأحكام المتعلقة بجريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

---

[1]- يوسف عودة غانم المنصوري، **التضامن الصرفي في الأوراق التجارية**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبية الحقوقية، 2012، ص19

[2]- الأمر 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصيين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج ، الجريدة الرسمية العدد 63 ، الصادرة في 10 يوليو 1996.

[3]- محمد عربي، **مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال وطرق تسويتها** ، نصوص قانونية وتنظيمية ، الملكية لطبعة والإعلام والنشر والتوزيع ، سنة 2000 ، ص 6 .

مقيدة في نصوص مشتتة، وسيتم توضيحها ترتيبها على أساس كونها نصوص تشريعية أو نصوص تنظيمية .

الفرع الأول: النصوص التشريعية

يقصد بالتشريع législation النصوص الصادرة عن الهيئة التشريعية اي ابرلمان، في شكل قوانين أو الصادرة عن رئيس الجمهورية بين دورتي البرلمان في شكل أوامر.

كما يشمل أيضا الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تعلو القوانين ،[1]

كما نصت على ذلك المادة 136 من الدستور.

أولا: المعاهدات الدولية

تتمثل المعاهدات الدولية في الاتفاقيات المتعددة الأطراف و الاتفاقيات الثنائية حول الاستثمار و التجارة، سنتناول كل واحدة على حدى:

1-الاتفاقيات المتعددة الأطراف

وعلى رأسها اتفاقيات بروطن وودس Accords de Bretton Woods، و المعاهدات ذات الصلة: حيث انضمت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي FMI منذ عام1963 ، وتبعا لذلك ينطبق عليها حكم المادة 8 القسم 2 ب من القانون الأساسي لصندوق النقد الدولي المتعلق برقابة الصرف والذي ينص على عدم فرض قيود على عمليات التسديد والتحويل ذات الصلة بالمعاملات الدولية الجارية ما لم يوافق صندوق النقد الدولي علىتلك القيود.

2-الاتفاقيات الثنائية حول الاستثمار و التجارة

أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات في هذا الصدد، نذكر منها على وجه الخصوص الاتفاقية مع الاتحاد الأوروبي في إطار اتفاق الشراكة الذي دخل حيز التنفيذ في الفاتح سبتمبر2005 والاتفاقية الخاصة الجزائرية الفرنسية المبرمة 13 فيفري 1993 حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات التي دخلت حيز التنفيذ في جويلية 2000 ، وهي الاتفاقية التي ترقى الى المعاهدة.

[1]– أحسن بوسقيعة، **جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية** ، دار النشر ITCIS ،الجزائر، 2013 ، ص 16 .

ومما جاء في بنود هذه الاتفاقية بخصوص حركة رؤوس الأموال حماية الاستثمارات مع حرية تحويل العائدات العادية بعد اقتطاع الضرائب، وتشمل الفوائد و ايرادات الأسهم و الأرباح و نواتج التنازل و الحقوق الناجمة و الاتاوات الناتجة عن الحقوق غير المادية (المعنوية) . [1]

ثانيا: القوانين

ونذكر منها على وجه الخصوص:

1- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9-07-1996 المعدل و المتمم المصدر الرئيسي لجريمة الصرف باعتباره النص الاطار للتجريم و العقاب.

2- النصوص الاخرى التي تحدد القواعد الموضوعية و الاجرائية للصرف و حركة رؤوس الأموال، و يتعلق الأمر أساسا بالنصوص الأتية:

- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20-08-2001، المعدل و المتمم، المتعلق بتنمية الاستثمار المعدل و المتمم بالأمر رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016.
- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003، المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26-08-2010.
- القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30-12-2008 المتضمن قانون المالية لسنة 2009.
- الأمر رقم 10-10 المؤرخ في 26-08-2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

الفرع الثاني :النصوص التنظيمية

يقصد بالتنظيم Réglementation بوجه عام المراسيم الصادرة عن رئيس الجمهورية أو الوزير الأول والقرارات الصادرة عن الوزراء والولاة ورؤساء البلديات وقد نص المشرع الجزائري على جرائم الصرف ضمن قانون مستقل عن قانون العقوبات وقانون الجمارك، كما جعل السلطات التنظيمية تشرع في مجال الصرف، ومن ثم فإن مجمل هذه النصوص صادرة عن السلطة التنظيمية وبالتحديد البنك المركزي الجزائري وذلك وفقا للأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ، كما يعد النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر

[1]- أحسن بوسقيعة، **جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية** ، المرجع السابق، ص17.

1995 المتعلق بمراقبة الصرف النص المرجعي له .ويصدر عن بنك الجزائر الأنظمة والتعليمات. [1]

أولا: الأنظمة

هي النصوص التي يصدرها مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر بموجب الصلاحيات المخولة له بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والصرف وتحديدا المادة 62 منه في فقرتها م التي نصت على اختصاص المجلس بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بتنظيم الصرف وتنظيم سوق النقد، و نصت الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 62 المذكورة على ان يمارس مجلس النقد و الصرف صلاحياته في مجال تنظيم الصرف عن طريق الأنظمة Réglements .

وتكتسي أنظمة بنك الجزائر طابع التنظيم . [2]

ثانيا: التعليمات و المناشير

هي النصوص التي يصدرها مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر بصفته سلطة ضبط ورقابة على المؤسسات المصرفية والمالية يحدد فيها كيفية تطبيق أحكام قانونية أو لوائح تنظيمية على رأسها أنظمة بنك الجزائر.

و تأتي على رأس التعليمات ذات الصلة بجريمة الصرف:

- التعليمة رقم 02-07 المؤرخة في 31-05-2007 المتعلقة باجراءات التصريح و متابعة ملفات توطين العمليات المرتبطة بالمعاملات الجارية مع الخارج التي جاءت تطبيقا لنظام بنك الجزائر رقم 07-01 السالف الذكر.
- التعليمة رقم 15-02-2009 المتعلقة بالملف الذي يتم تقديمه تدعبما لطلب تحويل عائدات وصافي النواتج الناجمة عن التنازل للاستثمارات الأجنبية التي جاءت تطبيقا لنظام بنك الجزائر رقم 05-03 المؤرخ في 6-06-2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية.[3]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية** ، المرجع السابق ، ص18.

[2]- نفس المرجع ، ص19.

[3]- نفس المرجع، ص .ص 22-23.

خلافا لأنظمة بنك الجزائر، لا تتوفر خصائص التنظيم في تعليمات بنك الجزائر اللهم اذا كان نظام بنك الجزائر هو الذي يحيل الى تعليمة تطبيقية او تفسيرية لحكم من أحكامه، أو كان الغرض من هذه التعليمة تحديد كيفية تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي[1]

المطلب الثالث: التطور التشريعي لجريمة الصرف

ساعد تطور التجارة الخارجية و زيادة الاستثمارات بين الدول على حرية انتقال رؤوس الأموال عبر العالم عن طريق تسهيل عمليات انتقال السلع ورؤوس الأموال بين الدول، لا تخلو من المخاطر خاصة على الجانب الاقتصادي مما وجب على الحكومات ضبط حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج سواء كانت تلك الأموال في شكل نقود أو قيم أو سندات أو معادن ثمينة أو أحجار كريمة فوقع على عاتق الدولة فرض تدابير حمائية ذات طابع جزائي على حركة رؤوس الأموال عند استيرادها أو تصديرها حيث يترتب على مخالفة تلك التدابير عقوبات جزائية .

و لقد ورثت الجزائر جريمة الصرف عن التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم 62-157[2] المؤرخ في 31-12-1992 و المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي عندما تتعارض مع السيادة الوطنية، و الذي تم بمقتضاه تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 30-05-1945 و جاء الأمر رقم 69-107[3] المؤرخ في 31-12-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 و بموجبه أصبحت جريمة منصوص يعاقب عليها في القانون الجزائري، و من هذا التاريخ مرت جريمة الصرف في ظل التشريع الجزائري بالمراحل التالية: [4]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية** ، المرجع السابق ، ص.ص 23-24.

[2]- القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1992/12/31، المتعلّق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية ، الجريدة الرسمية ، العدد2 ، الصادرة بتاريخ 11 يناير (3ملغى).

[3]- الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ، الجريدة الرسمية، العدد 110 ، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1970.

[4]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص في جرائم الفساد جرائم المال والأعمال جرائم التزوير** ،الجزء الثاني، دار هومه، للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر الطبعة الثالثة عشر ، 2013 ، ص 317.

الفرع الأول: مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات

وقد تم ذلك إثر صدور الأمر رقم 75-47 [1] المؤرخ في 17-06-1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الذي بموجبه ألغيت أحكاما قانون المالية في قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تحكم جريمة الصرف وأدرجت هذه الجريمة في قانون العقوبات و تحديدا في المواد 424 الى 426 مكرر .

الفرع الثاني: مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك

تزامنت هذه المرحلة مع صدور قرار المجلس العلى بجميع غرفه المؤرخ في 30-06-1981 و الذي بموجبه قضت المحكمة العليا بأن جريمة الصرف عندما تشكل . في نفس الوقت جريمة جمركية فإنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات فإنها فضلا عن الجزاءات الجنائية المقررة لها في قانون الجمارك.

الفرع الثالث: مرحلة إفراد قانون خاص لجرائم الصرف

تتزامن هذه المرحلة مع ظهور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخرج المتمم و المعدل بالأمر رقم 03-01 [2] المؤرخ في 19-02-2003 و الذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر ، غير ما هو مقرر في هذا النص .

المبحث الثاني: الركن المادي لجريمة الصرف

ان الركن المادي للجريمة يشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يغيب عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ، هذا ماجاء به الامر 96-22 المتعلق بقمع المخالفة التشريع و التنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج والمنظم ايضا بنصوص تنظيمية أخرى بخصوصية انه يقوم على عدة صور تسبب تعدد انواع السلوكات الاجرامية المكونة له.

---

[1]- الامر رقم 75-47 المؤرخ في 1975/06/17، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1996/06/8 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 53 ، الصادرة في 4 يوليو 1975.

[2]- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، الصادر بتاريخ 2003 .

تمتاز جريمة الصرف ايضا انها لاتظهر في شكل واحد بل يمكن ان تأخذ عدة مظاهر خارجية تعد كلها صور مختلفة للجريمة حيث تتعدد صور جريمة الصرف بقدر عدة انواع الأعمال التي تشكل ركنها المادي، فيميز رقم 96-22 المعدل والمتمم في مادته الأولى خمسة صور لجريمة الصرف >وذلك اذا كان محل الجريمة متمثل في نقود أو قيم، حينما يتميز نفس الأمر في مادته الثانية بثلاثة صور لجريمة الصرف اذ نصت على الاحجار الكريمة و معادن ثمينة.

المطلب الأول : محل جريمة الصرف

إن محل جريمة الصرف، هو العملة النقدية التي تتمثل أساساً في النقود المعدنية والأوراق النقدية، وكذلك الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وكذلك القيم المنقولة وسندات الدين.

الفرع الأول: العملة النقدية

ان العملة النقدية في حد ذاتها نوعان هما :

- العملة الأجنبية

العملة الوطنية المتمثلة في الدينار الجزائري. [1]

أولا: العملة الأجنبية

تعتبر النقود الاجنبية جميع العملات ماعادا الدينار الجزائري ، أي تكون عملة أجنبية عند انتسابها الى بلد غير الجزائر ولاينظر بأي حال الى جنسية الاشخاص المتعاملين بها ، وتشمل هذه العملة كل من أوراق النقد الاجنبي وودائع الطلب و الاجل ، وكذا سندات الدين الحكومية و حقوق السحب الخاصة . [2]

ان العملات الاجنبية تنقسم الى نوعين هما :

---

[1]– كور طارق، **أليات مكافحة جريمة الصرف** ،" **على ضوء احداث التعديلات و الأحكام القضائية**" ، دار هومة ، الجزائر، 2013 ، ص 18 .

[2]- نبيل لوقابباوي، **جرائم التهريب النقد بين القانون و الواقع** ، دار الشعب ، مصر 1993 ، ص 29 .

1- العملة الأجنبية القابلة للتحويل.

يطلق على العملة الأجنبية بالعملة الصعبة التي تعرف بأنها كل عملة قابلة للتحويل بكل حرية. تستعمل عادة في المعاملات التجارية والمالية الدولية، ويقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام.

ومن هذا التعريف نستنتج بأن بعض العملات الأجنبية كالدينار التونسي والدرهم المغربي والجنيه المصري ليسوا بعملة صعبة لأن بنك الجزائر لا يقوم بتسعيرها بانتظام، هذا على عكس بعض العملات الأخرى كالأورو، الدولار الأمريكي، المارك الألماني والياباني فهي تعتبر عملات صعبة والسؤال الذي يطرح هو هل يمكن أن تكون العملة الصعبة محلا لجريمة الصرف؟

إن الجواب على هذا السؤال يستوجب الوقوف عند تعريف الصرف الوارد في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01، فالصرف وفقا لأنظمة البنك المركزي هو كل تبادل بين العملات الصعبة و الدينار الجزائري (العملة الوطنية) أو العملات الصعبة فيما بينها. [1]

وبالتالي يتضح جليا أن العملة الصعبة، أي العملة القابلة للتحويل بكل حرية، تعد محلا لجريمة الصرف.

2- العملة الأجنبية غير القابلة للتحويل

تأخذ العملة الأجنبية الغير القابلة للتحويل مفهوم معاكس لمفهوم العملة الصعبة، فكل ما عد عملة صعبة لا يعد عملة أجنبية غير قابلة للتحويل، وكل عملة أجنبي غير قابلة للتحويل ليست عملة صعبة.

فالعملة الأجنبية غير القابلة للتحويل هي تلك العملة الأجنبية التي لا يقوم البنك المركزي بتسعيرها بانتظام، مثل الدينار التونسي، الدرهم المغربي والجنيه المصري... إلخ.

ان تسمية الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم وكذا مضمون مادته الأولى يبينان ان جريمة الصرف لاتتعلق فقط بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصيين بحركة رؤوس الأموال من و الى الخارج.

[1] – طارق كور، المرجع السابق، ص 19.

وعليه يتضح أن نطاق تطبيق جريمة الصرف يشمل بالإضافة إلى العملات الصعبة، العملات الأجنبية غير القابلة للتحويل، لأن مصطلح" حركة رؤوس الأموال من والى الخارج"يحمل معنى أوسع من " الصرف"، فهو يشمل العملة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية، كما يشمل العملات الأجنبية الأخرى غير القابلة للتحويل.

غير أنه يفهم من عبارة (حركة رؤوس الأموال من والى الخارج) أن القانون يتطلب عندما يتعلق الأمر بالعملة الأجنبية غير القابلة للتحويل أن تكتسب طابعاً تجارياً، أي أن تكون ذات أهمية.

أما إذا اقتصر الفعل على مجرد استراد أو تصدير لمثل هذه العملات، ولا يكتسب طابعاً تجارياً، فإنه يخرج من مجال تطبيق الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، ويخضع لأحكام قانون الجمارك بعنوان جنحة استيراد أو تصدير بصناعة محظورة [1].

ويعد في حكم العملة الأجنبية الشيكات الأجنبية العادية وشيكات السياحة، إذ إن هذه وتلك أدوات تعامل وفاء، حكمها حكم النقود، كما يعد في حكمها الحوالات وخطابات الاعتماد. [2]

ثانيا: العملة الوطنية

وهي تلك الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر،

لها سعر قانوني ولها قوة أبرائية غير محدودة.

تعتبر العملة الوطنية محلا لجريمة الصرف، وهي نفس الإجراءات المطبقة على العملة الأجنبية غير القابلة للتحويل، فما قيل عن هذه الأخيرة صح قوله عن العملة الوطنية ذلك أن عبارة "حركة رؤوس الأموال من والى الخارج "جعلت كل من العملات الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية والعملات الأجنبية غير القابلة للتحويل وكذا العملة الوطنية محلا لجريمة الصرف.

لكن لا يطبق الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم على الاستيراد والتصدير المادي لعملة الوطنية، وهذا لا يعني إعفاؤها من المتابعات، فهذه الأفعال تخضع للتشريع الجمركي وهي تعتبر جنحة تصدير بضائع محظورة .[1]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، الجزء الثاني ، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة عشر، سنة 2012-2013، ص 159.

[2]– المادة 4 من الأمر رقم 96-22 ، السابق الذكر.

الفرع الثاني: الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة

ان سبب دخول الاحجار الكريمة و المعادن النفيسة في دائرة الرقابة الصرف، هي قيمتها المالية الهامة و السهولة في التعامل بها دوليا، و من ثم كان التعامل فيها من أهم وسائل تحويل رؤوس الاموال

و قد اعتمد المشرع الجزائري على هذه القاعدة في فرض الرقابة على حركة الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة ، ويتضح ذلك من خلال مقتضيات الامر03-01، غير أنه لم يحدد كيفية حساب قيمتها بل ترك ذلك للمؤسسات المتخصصة المعتمدة .

غير ان المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا ولم يبين ماهي تلك الاحجار الكريمة و المعادن النفيسة، وهو ما استلزم البحث في مجال التعريفة الجمركية لمعرف مختلف تعريفاتها.[2]

اولا: الأحجار الكريمة

ويتعلق الأمر بمعادن أضفت عليها ندرتها وبريقها قيمة كبيرة، ومن ثم فمن الصعب حصرها، والمقصود هنا في جريمة الصرف هي الأحجار الكريمة التي تستعمل في الحلي كالماس والزمرد والسفير والياقوت.

ثانيا: المعادن الثمينة

ويقصد بها أساسا الذهب والفضة والبلاتين، وقد تأخذ أشكالا وصورا متنوعة أشار القانون بالنسبة للذهب إلى السبائك والقطع النقدية والأوسمة، ونضيف إليها المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين.[3]

الفرع الثالث: القيم المنقولة وسندات الدين

ان القيم تشكل هي الاخرى محلا لجريمة الصرف، غير ان المشرع الجزائري لم يعرفها هي الأخرى. [4]

---

[1]– رؤوف عبيد،" **شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات –الأسلحة والذخائر –التشرد الاشتباه، التدليس والغش، تهريب النقد**"، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الخامسة ، 1979 ، ص 940.

[2]– كور طارق، المرجع السابق، ص 22 .

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص32.

[4]– كور طارق، المرجع السابق، ص 23..

اولا: القيم المنقولة

عرفت المادة 715 مكرر 30 من قانون رقم 05-02 المؤرخ في 2005/2/6 المتعلق بالقانون التجاري، و التي نصت على ان " القيم المنقولة سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة ، و تكون مسعرة في البورصة او يمكن ان تسعر ، أو تمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف....." [1]

ثانيا : سندات الدين

هي سند مالي قابل للتداول يجسد بالتزام مقترض ازاء مقرض يضع في مقابل ذلك اموالا تحت تصرفه ومن مثال ذلك سندات على الصندوق و الايداع ، و بالتالي فالقيم تعد بمثابة أوراق مالية ، فهي محررات يتطلب لصحتها عدة بيانات يحددها القانون.

المطلب الثالث : صور جريمة الصرف

في الواقع ان جريمة الصرف ليست واحدة و انما هي عدة، فقد حصر الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالأمر 03-01 مختلف مظاهر هذه الجريمة ، و كل مظهر يشكل في حد ذاته جريمة. تنص المادة الاولى من الأمر 96-22 المعدل و المتمم - مبينا سابقا- مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصيين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من والى الخارج ،بأية وسيلة كانت، مايأتي:

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال الى الوطن.
- عدم مراعاة الاجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص الشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

وتبعا لذلك يتجلى الركن المادي ، وهو النشاط المادي، في التصرفات الأتية:

[1]- محمد فاروق عبد الرسول، **الحماية الجنائية للبورصة الأوراق المالية**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2007 ، ص 6 .

الفرع الأول: التصريح الكاذب او عدم مراعاة التزامات التصريح

ان التشريع و كذا التنظيم، الخاصيين بالصرف يخضعان استيراد وتصدير البضاعة عامة، و الاستيراد و التصدير المادي للعملة خاصة، للتصريح الذي يجب ان يكون جدي.

ويقع الركن المادي للجريمة بمجرد التصريح الكاذب و الاخلال بالتزامات التصريح المفروضة قانونا.

و عليه يجب التمييز بين الحالتين التاليتين: [1]

أولا: الأستيراد والتصدير المادي للنقود

وهي الحالة التي يحكمها أساسا التظام 95-07 المؤرخ في 1995/12/23 المتعلق بمراقبة الصرف و الصادر عن بنك الجزائر. [2]

1- الاستيراد

الاستيراد فعل مادي مقتضاه الادخال الى حدود الجمهورية أو هو النقل عبر حدود الدولة الى الداخل [3]و هي الحدود السياسية التي يطبق فبها التشريع و التنظيم الخاصيين بالصرف منه يقوم بدراسة عملية استيراد كل من العملة الاجنبية و العملة الوطنية.

أ- العملة الأجنبية

تخضع عملية الاستيراد للأوراق النقدية لإلزامية الّصريح الجمركي [4]، على خلاف النقود المعدنية الّتي لا يجوز استيرادها ولا تصديرها باعتبار أن نظام بنك الجزائر رقم 07-01 تضمّن فقط الأوراق النقدية والشيكات السياحية دون باقي وسائل الدّفع .منه فقد أجاز القانون لكل مسافر يدخل الجزائر باسترداد الأوراق النقدية بالعملة الأجنبية والصكوك السياحية بقيمة معينة تاركا تحديدها لبنك الجزائر عن طريق تعليمة، وهذه القيمة غير محددة إلى يومنا هذا.

منه إذا قدّم المسافر تصريحا لا يتطابق مع ما هو وارد في عملية الاستيراد، فيشكّل فعلا ماديا لجريمة الصّرف.

---

[1]- كور طارق، المرجع السابق، ص24.

[2]- النظام رقم 95-07 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995، المتعلق بمراقبة الصرف و الصادر عن بنك الجزائر ، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر بتاريخ 11 فيفري 1996.

[3]- نبيل لوقابياوي، المرجع السابق، ص122 .

[4]- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 126533 مؤرخ بتاريخ 9 سبتمبر 1996، (قضية ع.ح ضد إدارة الجمارك والنيابة العامة) ، المجلة القضائية، عدد 1 ، سنة 1996، ص 219-227.

ب- العملة الوطنية

تحضُر المادة 6 الفقرة الأولى من نظام بنك الجزائر رقم 07-01 استيراد أيّة وسيلة دفع محررة بالعملة الوطنية بدون ترخيص صريح من بنك الجزائر وفي حالة مخالفة ذلك تُشكّل جريمة ف، لكن الفقرة الثانية من هذه المادة جاءت باستثناء بالنسبة للمسافرين، أين أجازت لهم استيراد الأوراق النقدية بالدينار الجزائري في حدود ثلاثة ألاف (3000 دج) وهو مبلغ محدد عن طريق تعليمة صادرة من بنك الجزائر.

2- التصدير

ويقصد بها تصدير الأوراق النقدية الاجنبية مقتضاه اخراجها من حدود الدولة الى الخارج اخراجا حقيقيا لا حكميا. [1]

أ- العملة الأجنبية

أجاز القانون لكل مسافرمُغادر للحدود الجزائرية أن يصدّر كلّ مبلغ يأخذ شكل أوراق نقدية أجنبية أو صكوك سياحية بشرط التزامه بالتّصريح بالمبالغ المسحوبة من الحسابات بالعملة الصّعبة الّتي يحدد قيمتها بنك الجزائر أو المبالغ ا لّتي يغطيها هذا إذا كان مقيما، أما غير المقيم فإنه يلتزم بال تّصريح بالمبالغ المصرح بها عند دخوله وتطرح منه المبالغ الّتي يتمّ التنازل عليها للوسطاء المعتمدين ومكاتب الصّرف.

حدّد بنك الجزائر مبلغ النقود الّتي يجوز تصديرها ماديا إلى الخارج في المادة 2 من التعليمة رقم 02-97 الصادرة بتاريخ 30 مارس 1997، (50.000) فرنك فرنسي أي (7.622) أور أو ما يعادله بالعملات الأخرى.

ب- العملة الوطنية

يحضر تصدير أية وسيلة دّفع محررة بالعملة الوطنية بدون ترخيص صريح من بنك الجزائر حسب المادة 6 الفقرة 2 من نظام بنك الجزائر رقم 07-01، لكن الفقرة 1 من هذه المادة جاءت باستثناء وهو السماح للمسافر بتصدير الأوراق النقدية بالدينار الجزائري في حدود مبلغ

[1] -Ahcène BOUSKIA, **L'infraction de change en droit Algérie**, édition dar Houma, Algérie, 2004, p. 33.

ثلاثة ألاف دج المحدّد من طرف بنك الجزائر، فإذا تم الاعتماد على مقدار محدّد وفقا للسوق الموازية فيعد مخالفا للقانون. [1]

ثانيا : استيراد وتصدير البضائع أو الخدمات

يخضع اي استيراد أو تصدير بضاعة ما الى تصريح لدى الجمارك و يشكل استيراد أو تصدير البضائع بدون تصريح أو تصريح مزور مخالفة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك.

و يشكل نفس الفعل جريمة من جرائم الصرف متى كان الهدف من عدم التصريح أو التصريح الكاذب أو نتيجتهما هو مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظييم الخاصيين بالصرف أو بحركة رؤوس الأموال من و الى الخارج. [2]

الفرع الثاني :عدم استرداد الأموال الى الوطن

تلتزم مختلف انظمة الجزائر ،المصدرين–المقيمين في الجزائر– للبضائع و الخدمات باسترداد الايرادات المتأتية من الصادرات و كل مخالفة لهذا الالتزام تشكل جريمة الصرف ، ويعد اساس تجريم هذا الفعل هو ان حصيلة الصادرات تعتبر المورد الأول للعملات الأجنبية.

و يقوم التزام توطين ايرادات التصدير في حالتين هما كالأتي: [3]

أولا: في حالة تصدير البضائع

هناك نوعان من البضائع المصدرة هما: الصادرات من المحروقات و الصادرات من غير المحروقات.[4]

1–الصادرات من المحروقات

يقصد بالصادرات من المحروقات، في مفهوم النظام رقم 91–04 المؤرخ في 16 مايو سنة 1991 المتعلق بتحصيل ايرادات الصادرات من المحروقات المعدل و المتمم بالنظام رقم 96–03 المؤرخ في 06 مارس 1995[5]، صادرات البترول الخام المكثف و المواد المكررة، وغاز

---

[1]- أعمران صراه و حمومراوي سهيلة، **جريمة الصرف في القانون الجزائري**، مذكرة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2016-2017، ص 18.

[2]– طارق كور ، المرجع السابق، ص 30.

[3]– نبيل صقر، "**الوسيط في شرح جرائم الأموال**"، بدون طبعة، دار الهدى ، الجزائر، 2012، ص 246.

[4]– طارق كور، المرجع السابق، ص33 .

[5]– النظام رقم 95–03 المؤرخ في 06 مارس 1995، يعدل و يتمم النظام رقم 91–04 المؤرخ في 16 مارس 1991 المتعلق بتحصيل ايرادات الصادرات من المحروقات، الجريدة الرسمية، عدد 6 ، الصادرة بتاريخ 14 يناير 1996.

البترول المميع و الغاز الطبيعي المميع يجب على شركات التصدير صاحبة الامتياز في اليدان الطاقوي التابع للدولة ان تستوطن لدى بنك الجزائر تحصيل الايرادات بالعملة الصعبة التي تحققها في اطار تصديرها للمحروقات.

و تعتبر الزامي ترحيل الصادرات من المحروقات الى الوطن مستوفية لمجرد تحقيق تحصيلها وفقا للمادة الثالثة من النظام رقم 91-04 المعدل و المتمم بالنظام رقم 95-03.

2-الصادرات من غير المحروقات

نصت المادة 29 من النظام رقم 95-07 [1]-المبين سابقا- على انه:" لا يمكن ان نقبض ايرادات الصادرات من غير المحروقات و المواد المنجمية الا من الوسيط المعتمد، الموجود لديه موطن العقد الذي يجب ان يوطن فورا العملات الصعبة، بجب ان يبرر كل تأخير في دفع الايرادات أو توطينها."

وتصنف المادة 30 من نفس النظام انه بمجرد توطين ايرادات التصدير يضع الوسيط المعتمد تحت تصرف المصدر ما يأتي :

- الجزء من العملات الصعبة التي يعود للمصدر وفقا للتنظيم و الذي يدفع في حسابه بالعملة الصعبة.
- القيمة المقابلة بالدينار لرصيد ايرادات التصدير الذي يخضع الالتزام التنازل.

وتعتبر الزامية الترحيل الى الوطن تامة بمجرد التنازل عن عائدات الصادرات لفائدة بنك الجزائر

ثانيا: في حالة تصدير الخدمات

يمكن تصدير جميع أصناف الخدمات باستثناء حالات الاقصاء الصريح.

نصت المادة 57 من النظام رقم 07-01:" تنطبق الحقوق و الالتزامات المرتبطة بتحويل البضائع و توطينها على عمليات تبادل الخدمات"

وعليه فان مصدر الخدمات يعد ملزما باسترداد الايرادات المتأنية من صادراته. [2]

يلاحظ مما سبق، ان الركن المادي لجريمة الصرف في هذا التصرف (اي عدم استرداد الأموال الى الوطن) يقوم بتوافر العوامل التالية:

---

[1]- النظام رقم 95-07 المؤرخ في 1995/12/23، المتعلق بمراقبة الصرف، الجريدة الرسمية، العدد 11 ، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 1996 . (ملغى.)

[2]- كور الطارق، المرجع السابق، ص 32.

- تصدير البضائع أو الخدمات الى الخارج.
- ان يكون من قام بالتصدير شخص طبيعي أو معنوي مقيم بالجزائر.
- عدم استرداد قيمة الصادرات الى الوطن. [1]

كما ان عقد التصدير يمكن ان يتضمن التزام بالدفع في الحالة الأولى على المصدر احترام الاجال العادية المعمول بها في نطاق التجارة الدولية لتحصيل الايرادات المتأنية من التصدير، و في الحالة الثانية يجب ان يلتزم بتطبيق النظام المعمول به في هذا النطاق.

وفي كل الأحوال فان كلا الالتزامين الخاصيين باحترام الأجال و التزام استرداد الايرادات الناشئة من التصدير يقع بالاشراك على عاتق المصدر و الوسيط المعتمد.

و تبعا لما سبق تعتبر جريمة من جرائم الصرف كل عملية تصدير لبضائع غير المحروقات و النواتج المنجمية التي تتم دون استرداد الايرادات المتأنية منها الى ارض الوطن على الاطلاق، أو باستردادها خلافا للتنظيم اي بأن يتم الاسترداد دون تحصيل الايرادات من طرف الوسيط المعتمد المعين في العقد، أو ان تتم عن طريق الوسيط المعتمد لكن دون احترام الأجال و الاجراءات القررة لذلك.[2]

الفرع الثالث : عدم مراعات الاجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

منذ صدور المرسوم رقم 91-37 [3]المؤرخ في 13-13-1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، اصبح جائزا للأعوان الاقتصاديين استيراد وتصديرالبضائع و الخدمات بكل حرية اضافة الى اقتناء العملة الصعبة، والتنازل عليها و حيازتها بكل حرية لكن وفق الشروط، والشكليات المطلوبة.

---

[1]– كور الطارق، المرجع السابق، ص 32.

[2]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 251 .

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13-2-1991 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية.

أولا: عمليات اقتناء العملة الصعبة و التنازل عنها وحيازتها.

هذه العمليات مرخص بها لدى الوسطاء المعتمدين دون سواهم وغف الاجراءات المنصوص عليها في انظمة البنك المركزي[1]، وهي كالأتي:

1-اقتناء العملة الصعبة

لقد رخصت المادة 17 من النظام رقم 07-01 [2] لكل مقيم بالجزائر اقتناء و حيازة وسائل دفع مدونة بالعملات الأجنبية قابلة للتحويل بصفة حرة ، و اضافت الفقرة الثانية ان اقتناء العملة الصعبة لا يكون الا لدى الوسطاء المعتمدين.

ويفهم من ذلك يجب اقتناء العملة الصعبة لدى وسطاء معتمدين، و يعد الاقتناء لدى غيرهم فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف.

2-التنازل عن العملة الصعبة

تمنع المادة 21 من النظام رقم 07-01 التنازل عن العملة الصعبة خارج إطار الوسطاء المعتمدين بنصها على عدم جواز القيام بعمليات الصرف بين الدينار الجزائري والعملة الصعبة إلا لدى الوسطاء المعتمدين و/أو بنك الجزائر كما نصت المادة 19 من نفس النظام على أن يتنازل الوسيط المعتمد عن العملات الأجنبية نقدا أو لأجل لمستوردي السلع والخدمات مع احترام التنظيم المعمول به.

وتبعا لذلك يشكل جريمة من جرائم الصرف كل تنازل عن العملة الصعبة لغير الوسطاء المعتمدين و/أو بنك الجزائر خارج هذا الإطار[3].

3- حيازة وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل

يرخص لكل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم فتح حسابات تحت الطلب أو لاجل بالعملات الأجنبية لدى البنوك و الوسطاء المعتمدين، و يمكن للوسطاء المعتمدين حيازة

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية**، دار النشر itcis ، 2013، ص 41.

[2]- النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية، العدد 31 ، الصادرة في 13 مايو2007 .

[3]- أحسن بوسقيعة، **جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية**، المرجع السابق، ص 42 .

حسابات بالعملة الصعبة لدى بنك الجزائر على ان تتم تزويد هذه الحسابات قصرا بوسائل الدفع الأجنبية .[1]

كما وضع المشرع الجزائري في نظام 90-02 شروط فتح و تسيير الحسابات بالعملة الصعبة بالنسبة للشخص الطبيعي و المعنوي.

اضافة لنظام رقم 91-02[2] المتعلق بالشخص الطبيعي أو المعنوي من جنسية أجنبية.

وتبعا لما سبق، فان حيازة العملة الصعبة خارج اطار الوسطاء المعتمدين يشكل فعلا ماديا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف، و من هذا القبيل حيازة العملة الصعبة .

ثانيا: بالنسبة لاستيراد و تصدير السلع والخدمات

منذ صدور المرسوم رقم 91-37[3] المؤرخ في 1991/02/13 المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية، يمكن للأعوان الاقتصاديون استيراد وتصدير السلع والخدمات بكل حرية، غير أن هذه العمليات تخضع شكلية التوطين المصرفيdomiciliation bancaire المسبق لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر.

وهكذا نصت المادة 29 من نظام 07-01 على مايلي : تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد.

وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية أن التوطين يسبق كل تحويل أو ترحيل للأموال، كما يسبق كل التزام و/أو التخليص الجمركي للبضائع.

ويتمثل التوطين في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية.

وتعد البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة، هي الوحيدة المؤهلة لكي تنفذ لحساب زبائنها، لتحويلات والترحيل المرتبطين بالمعاملات الخاصة بالسلع والخدمات التي تم توظيفها المصرفي مسبقا لديها. [4]

---

[1]- المادة 22 من نظام رقم 07-01 ، السابق الذكر.

[2]- نظام رقم 90-02 المؤرخ في 08 سبتمبر 1990 يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين معدل ومتمم بالنظام 94-10 المؤرخ في 1994، الجريدة الرسمية، العدد 45 ، الصادرة بتاريخ 24أكتوبر 1990 .

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 91-37 ، السابق الذكر.

[4]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 326 .

وحملت المادة 40 الوسيط المعتمد مس ؤولية السهر على تصفية الملفات الموطنة على مستواه في الآجال المقررة، واشعار بنك الجزائر فور الإحاطة علما بأية مخالفة أو تأخر في تنفيذ حركة الأموال من أو إلى الخارج.

تتمثل تصفية ملفات التجارة الخارجية بالنسبة للوسيط المعتمد في التأكد من قانونية وتطابق إنجاز العقود التجارية والسير الحسن للتدفقات المالية المترتبة عنها.

فيما نصت المادة 33 على إعفاء العمليات الآتية من التوظيف المصرفي:

1-الصادرات التي تدعى"بدون تسديد"

التي يقوم بها المسافرون لاستعمالاتهم الشخصية طبقا لأحكام القوانين المالية، الواردات/الصادرات.

الواردات التي تقل قيمتها عن القيمة المقابلة لمبلغ 100.000دج بقيمة "فوب" fob، والواردات/ الصادرات للعينات والهبات والسلع المستعملة في حالة تفعيل الضمان.

2- الواردات االتي تدعى" بدون تسديد"

التي يقوم بها المواطنون المسجلون لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج عند عودتهم النهائية إلى الجزائر طبقا لأحكام القوانين المالية، وتلك التي يقوم بها في نفس الظروف الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون و ما شابههم وكذا أعوان ممثليات الشركات والمؤسسات العمومية في الخارج[1].

الفرع الرابع: عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها:

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13-2-1991 تتفق كل الأنظمة الصادرة عن بنك المركزي منذ تحرير التجارة الخارجية على أنه يحق لأي عون اقتصادي القيام بعمليات استيراد أوتصديربضائع أو خدمات، مالم تكن محظورة دون الحاجة الى ترخيص مسبق.

غير أنه لا يستبعد أن تلجأ السلطات العمومية دفاعا عن المصالح الوطنية الى اخضاع بعض العمليات الى ترخيص مسبق من بنك الجزائر، و هو ماحصل فعلا في بعض الأنظمة الصادرة

[1]- أحسن بوسقيعة، **جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية**، المرجع السابق، ص 45 .

عن البنك المركزي، التي اشترطت بخصوص بعض العمليات الحصول على ترخيص من بنك الجزائر. [1]

و تتمثل العمليات الموقوف على الحصول على ترخيص من بنك الجزائر فمايلي:

1-تحويل رؤوس الأموال نحو الخارج

يمنع على المقيمين بموجب المادة 8 من النظام رقم 07-01 تكوين أصول نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج الحظقا من نشاطاتهم في الجزائر، غير أنه يجوز لمجلس النقد والقرض أن يمنحهم رخصا بتحويل رؤوس الأموال إلى لتأمين تمويل نشاطات خارجية متهمة لنشاطاتهم المتعلقة بالسلع والخدمات في الجزائر (المادة 126 من الأمر المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض) .[2]

وفي نفس الإطار لا يجوز للأشخاص المعنوية إقتطاع مبالغ من الحسابات المفتوحة في الجزائر بالعملة الصعبة ما لم يحصلوا على رخصة بذلك من مجلس النقد والقرض.[3]

ومن جهة أخرى لا يمكن تجار الجملة والوكلاء المقيمين في الجزائر تحويل العملة الصعبة المقتطعة من الحسابات المفتوحة في الجزائر نحو الخارج إلا بترخيص من البنك المركزي . [4]

2- ترحيل أموال المستثمرين الأجانب

ترحيل رؤوس الأموال الحولة نحو الجزائر من غير المقيمين قصد تمويل نشاطات اقتصادية و ايراداتها مقيد بالحصول على تأشيرة من بنك الجزائر.

كما ان المادة 31 من الأمر رقم 01-03 [5] المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنمية الاستثمار تجيز اعادة تحويل (استرداد) رؤوس الأموال و النتائج و المداخيل و الفوائد و

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية**، المرجع السابق، ص 45 .

[2]- يتكون مجلس النقد و القرض من: محافظ بنك الجزائر رئيسا، أعضاء مجلس ادارة بنك الجزائر وشخصيين يختران بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية.

[3]- المادة 9 من النظام رقم 90-02، السابق الذكر.

[4]- لمادة 11 من النظام رقم 90-02، السابق الذكر.

[5]- الامر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/8/20 المتعلق بتنمية الاستثمار المعدل و المتمم بالامر رقم 06-08 المؤرخ في 2006/7/15، الجريدة الرسمية، عدد 47 . صادرة بتاريخ 20 أوت 2001 ، المُعدَّل والمُتمَّم بالأمر رقم 06-08 المؤرّخ في 2006/07/15 ، الجريدة الرسمية ، العدد 17 ، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2001.

سواها من الأموال المتصلة بتمويل المشاريع في الجزائر وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد و القرض تشجيعا للأستثمار الأجنبي بالجزائر.

3-الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائري

يستخلص من حكم المادة 05 من النظام رقم 07-01 أنه يمنع فوترة أو بيع سلع أو خدمات في التراب الوطني بالعملة الصعبة إلا في الحالات التي ينص عليها التنظيم المعمول به. [1]

وسواء تعلق الأمر بتحويل رؤوس الأموال أو أموال المستثمرين الأجانب أو بالفوترة والبيع بالعملة الصعبة يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف كل عملية تتم بدون الحصول على الترخيص المشترط أو بدون احترام الشروط المقترنة بها.

المبحث الثالث: الركن المعنوي لجريمة الصرف

يتميز الركن المعنوي في جرائم الصرف عن الجرائم الاقتصادية فان الركن المعنوي قد يغير من طبيعة الجريمة من جريمة عمدية الى جريمة مادية بحتة تبعا لما اذا تطلب المشرع لقيامها توافر القصد الجنائي أم لا.

الركن المعنوي يقوم على القصد الجنائي و القصد الجنائي نوعان هما القصد العام و القصد الخاص واذا كانت مختلف جرائم القانون العام تتطلب القصد العام بعنصرية العلم و الارادة، فان القصد الخاص يشرط صراحة في البعض منها فقط.[2]

"لايعذر المخالف على حسن نيته" و هي غفرة مستحدة جاء بها الأمر رقم 03-01 المذكور سابقا المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22.

ولقد جاءت هذه الفقرة في المادة الأولى عقب عرض الأفعال المجرمة غير أن الأفعال المجرمة لا تنحصر في مانصت عليه المادة الأولى بل شمل ايضا مانصت عليه المادة الثانية من نفس الأمر، وهي المادة التي خلت من عبارة "لايعذر المخالف على حسن نيته"

كما لا تتضمن اية حالة الى المادة الأولى، و بذلك يكون المشرع قد ميز بين الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى و المادة الثانية. [3]

المطلب الأول: احكام تنظيم عمليات الصرف

---

[1]- أحسن بوسقيعة، **جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية**، المرجع السابق، ص 51.

[2]- طارق كور، المرجع السابق، 52 .

[3]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 337 .

تظهر عملية الصرف عند تبادل مختلف العملات بين شركات أو أفراد يعملون داخل الوطن أو خارجه و تُظهر الضرورة استعمال العملات الأجنبية عندما ننشأ علاقات تجارية أو مالية[1]، و لقد شهدت الساحة المصرفية جملة من التحولات العميقة سواء في طريقة إدارتها أو في المعايير المستحدثة لتقييمها، فالنظام المصرفي في الجزائر لم يُستثنى من هذه الإصلاحات خاصة بعد التحول إلى اقتصاد السوق، وتزايد المخاطر المرتبطة بالنُظم الاقتصادية بعد الانفتاح الكبير الذي شهدته الجزائر خاصة في مجال حركة رؤوس الأموال، الشيء الذي استوجب تنظيمها من أجل الحفاظ على الاقتصاد الوطني.

الفرع الأول :الهيئات التي تُنظم عمليات الصرف

لقد منح القانون الجزائري صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية في تسيير و تنظيم عمليات الصرف هذه الجهة المتمثلة أساسا في البنك المركزي.

أولا: البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي بمثابة سلطة ضابطة يتكون من المحافظ و نواب له وكذا مجلس الإدارة (مجلس النقد والقرض) وفقا للمادة 11 من قانون النقد والقرض،

1-تعريف البنك المركزي:

أ-**المعنى الفقهي:** البنك المركزي هو" البنك الذي يقف على قمة اله رم المصرفي سواء من ناحية الإصدار النقدي أو من ناحية العمليات المصرفية." [2]

كما يعتبر البنك المركزي بمثابة المؤسسة النقدية التي تقع أعلى الهرم المصرفي في الدولة كونه يقوم بمهمة إصدار النقود، وممارسة السياسات النقدية بغرض المحافظة على الاستقرار النقدي ".[3]

وبالتالي فسياسة البنك المركزي ليست تحقيق أكبر ربح ممكن، بل خدمة الصالح الاقتصادي العام.

---

[1]- شوقي طارق، **أثر التغيرات في أسعار الصرف على القوائم المالية** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص محاسبة ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، جوان 2009 ، ص 12.

[2]- إسماعيل محمد هاشم، **مذكرات في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ، 1996، ص 74.

[3]- سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، **النقود والبنوك و المصارف المركزية**، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2010، ص 140.

ب-المعنى القانوني: فوفقا للأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، فاعتبره المشرع الجزائري كمؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي . [1]

2- صلاحيات البنك المركزي:

يمارس البنك المركزي صلاحيات وفق قانون النقد والقرض لاسيما المادة 35 منه، متمثلة في توفير أفضل الشروط للحفاظ على الاستقرار المالي الداخلي والخارجي للنقد وتنظيم حركته، إضافة إلى إصدار النقد وصلاحيات أخرى وفق قانون النقد والقرض، كما يعد البنك المركزي بمثابة بنك الإصدار، بنك البنوك، وكذا بنك الدولة.

ثانيا: مجلس النقد و القرض

يعتبر من أهم الهيئات التي جاء بها قانون النقد و القرض له وظيفتان هي إدارة مجلس بنك الجزائر، وكذا السلطة النقدية، يتشكل من أعضاء بنك الجزائر وشخصيات من ذوي الكفاءات الاقتصادية، يترأسه محافظ بنك الجزائر وفقا للمادة 58 و 60 من قانون النقد و القرض.

وتشمل صلاحياته في مجال النقد نذكر منها ما يلي: [2]

- ✓ التنظيم القانوني للصرف و تنظيم سوق الصرف
- ✓ إصدار النقد و تحديد شروط عمليات البنك المركزي.
- ✓ يسهر على حسن سير وسائل الدفع و سلامتها.
- ✓ تحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها.
- ✓ تحديد سعر الصرف وكيفية ضبطه.
- ✓ يعتبر المجلس كهيئة تنظيمية.

ثالثا: اللجنة المصرفية

تعتبر كهيئة ذات رقابة عامة في مجال النشاط البنكي.

1- تشكيلة اللجنة المصرفية

حسب المادة 106 من الأمر 03-11 السالف الذكر تتكون من المحافظ رئيسا و ثلاثة أعضاء من ذوي الكفاءة المصرفية و قاضيان.

2- صلاحيات اللجنة المصرفية

---

[1]- المادة 09 من الأمر رقم 11/03 ، السابق الذكر.

[2]- المادة 60 من الأمر 03-11 ، السابق الذكر.

من خلال تشكيلتها التي تكرس مبدأ الاستقلالية عن البنك المركزي و هذا لتحقيق غرض وحيد هو تجسيد الرقابة البنكية، فوفقا للمادة 117 من قانون النقد والقرض

لها صلاحيات إدارية؛ أي تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية، وتشمل هذه الرقابة التفتيش المفاجئ، ورقابة محاسبة مستمرة لموجودات البنك، وأخرى قضائية تتعلق بمخالفات مصرفية و لكن هذه الرقابة تتم تحت مسؤولية الدولة.

الفرع الثاني :قواعد تنظيم عمليات الصرف

من أجل التحديد الدقيق للمخالفات المتعلقة بالصرف لا بد من معرفة النظام الخاص بها فقد عرفت الجزائر جملة من الإصلاحات المصرفية خصوصا بعد صدور الأمر رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، إضافة إلى جملة من النصوص التطبيقية تناولت عدة جوانب تتعلق أساسا بتنظيم عمليات الصرف والسوق النقدية، و أخرى تتعلق بشروط تحويل رؤوس الأموال.

أولا: النظام الخاص بحركة رؤوس الأموال

1- تحديد اتجاهات حركة رؤوس الأموال

من خلال المادة 03 من نظام رقم 90-03 المؤرخ في 1990/9/8 المتعلق بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتمويل النشاطات الاقتصادية واعادة تحويلها إلى الخارج ،[1] وتشمل:

أ- نقل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية:

و هي استراتيجية انتهجتها الدولة الجزائرية مطلع التسعينيات، المتمثلة في فتح باب الاستثمار للتقليل من اللجوء إلى استيراد السلع و الخدمات وتحسين توزيعها و إنتاج السلع لأجل زيادة العملة الصعبة، لذلك سمح المشرع الجزائري للأجانب الدخول بأموالهم في الدورة الاقتصادية الجزائرية، لاستغلالها وفق شروط معينة محددة مسبقا.

ب- تحويل رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج:

في إطار الانفتاح الاقتصادي أُجبر المشرع الجزائري على فتح الباب لانتقال رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج، أما في القانون المصري فيجوز للمسافرين حمل أوراق النقد الأجنبي أو أدوات الدفع الأخرى، وذلك في حدود المبالغ المصرح بها.[1]

[1]- نظام رقم 90-03 المؤرخ في 1990/9/8، المتعلق بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتمويل النشاطات الاقتصادية واعادة تحويلها إلى الخارج ، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

2- إجراءات انتقال رؤوس الأموال

حسب المادة 4، 5، 14، 16 من نظام رقم 90-03 السالف الذكر حدد المشرع جملة من الإجراءات يسمح من خلالها انتقال رؤوس الأموال، كذلك المادة 125 فقرة 2 من الأمر رقم 03-11 الذي بموجبه يحق لمجلس النقد و القرض تحديد الشروط و منح التراخيص .

ثانيا: النظام الخاص بالصرف

على ضوء النظام رقم 91-07 المؤرخ في 1991/8/14 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه و الذي يقصد به " كل تبادل بين العملات الصعبة الحسابية و الدينار، أو العملات الصعبة فيما بينهما." [2]

ويفهم من ذلك أنه يمكن لجميع المقيمين القيام بعمليات شراء العملات الصعبة، أو بيعها مع تخصيص الحصول على العملة للمتعاملين الاقتصاديين المقيمين فقط، و يتم ذلك عن طريق وسيط معتمد.

إن عملية الصرف هي آلية بموجبها يتم تحويل العملة الوطنية إلى عملة أجنبية والعكس صحيح، و هذه العملية مستمدة من السيادة الوطنية لكل دولة.

كما أن عمليات الصرف في مجملها هي عملية فنية تقوم بها البنوك، و على رأسها بنك الجزائر الذي تشير إليه المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، و ذلك بموجب صلاحيات يحددها مجلس النقد و القرض،

و كذلك المادة 72 في نفس الأمر، وأن هذه العمليات التي تقوم بها البنوك هي عمليات تتم تحت وصاية البنك المركزي الجزائري الذي يشرف عليها.

كما حددت المادة 07 من نظام رقم 91-07 على أنواع الصرف كما يلي:

1- الصرف نقدا

هو كل شراء أو بيع العملات الصعبة مقابل الدينار بسعر محدد يسمى "السع نقدا" يقدم الطلب من الزبون إلى البنك الوسيط، ويتم الصرف وفقا لسعر الصرف.

---

[1]- محمود محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**، جرائم الصرف، الجزء الثاني ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، مصر، الطبعة الثانية، 1983، ص 177.

[2]- المادة الأولى من نظام رقم 91-07 المؤرخ في 17 اوت 1991، المتعلق بقواعد الصرف و شروطه، الجريدة الرسمية ، العدد 24 ، الصادرة بتاريخ 1992/03/29.

2- الصرف لأجل

يشمل كل معاملة لشراء أو بيع العملات الصعبة مقابل الدينار يسمى " سعر الأجل"، و يتم تسليم إحدى العملتين أو كلتيهما، من تاريخ لاحق يسمى أجل " الاستحقاق." [1]

المطلب الثاني: مضمون الركن المعنوي

يتم نسب الجريمة للفاعل عبر اثبات الركن المعنوي سواء الجرائم التقليدية بشكل عام أو في الجريمة الصرفية بشكل خاص، وهذا يقتضي من البحث أولا عن المقصود به ومن ثم تحديد عناصره.

الفرع الأول: المقصود بالركن المعنوي

لقد اختلف التشريع و الفقه و القضاء في إعطاء تعريف دقيق، إلاّ أنهم اجتمعوا على فكرة مفادها أن الركن المعنوي في الجريمة أساس لا يمكن أنّ يكون قانونا دونه، إلاّ إذا ورد نص صريح يعبر عن نية المشرع إغفال هذا الركن من مقوماته، كما أنه يعتبر بمثابة العلاقة لنفسية التي تربط النشاط الإجرامي و بين نتائجه.[2]

كما عرفه الأستاذ عبد الله سليمان بأنه [3]" ذلك الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، بل لا بدّ أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا، فالركن

المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها، بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل." [4]

الفرع الثاني: صور الركن المعنوي

اذا كان الركن المعنوي المعيار الذي من خلاله يتم اسناد الجرم الى فاعله في جرائم دون غيرها، بحسب مدى ثبوته فان صوره هي: القصد الجنائي و الخطأ الجنائي.

---

[1]- المادة 8 و 16 من نظام رقم 91-07 المؤرخ في 14 اوت 1991 المتعلق بقواعد الصرف و شروطه.

[2]- محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 1986 ، ص 29 .

[3]- عبد الله سليمان .**شرح قانون العقوبات الجزائري**، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1995، ص 231

[4]- فتوح عبد الله الشاذلي .**شرح قانون العقوبات القسم العام .الكتاب الثاني .المسؤولية و الجزاء**، دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية .مصر. 1997، ص 493 .

أولا: القصد الجنائي

يعرف القصد الجنائي بأنه:" علم بعناصر الجريمة وارادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر أو الى قبولها". [1]

يتجسّد القصد الجنائي في وجود علم لدى الفاعل بعدم مشروعية فعله وذلك باتجاه إرادته نحو فعل معيّن أو الامتناع عنه ، و بالتالي يتكوّن القصد الجنائي من العلم الذي يتمثل في إحاطة الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة، أي العلم بأركان الجريمة كما يحدده نصالتجريم ، أما الإرادة فهي جوهر المسؤولية باعتبارها أداة نفسية توجه كل الأعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع[2] .

ثانيا: الخطأ الجنائي

يعرف الخطأ الجنائي بأنه:" كل عمل اختياري أنتج أو كان يمكنه أن ينتج نتائج لم يردها الفاعل لامباشرة، ولا غير مباشرة، وانما كان قادرا على منعها، و كان يجب عليه ذلك." [3]

للخطأ الجنائي في التشريع الجزائري ، خمس صور، وهي:

الرعونة، عدم الأحتياط، الاهمال وعدم الانتباه، و عدم مراعاة الانظمة، و هذا يبقى الركن المعنوي ذو طبيعة خاصة بالنسبة لجرائم الصرف. [4]

الفرع الثاني: مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

يمتاز الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بميزات فما مدى ثبوته في الجريمة الصرفية ؟

أولا: ضعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية

لايخضع الركن المعنوي في الجرائم الافتصادية لنفس الأحكام العامة المقررة في قانون العقوبات، اذ يتميز قانون العقوبات الاقتصادي بضعف هذا الركن وضالته.[5]

استقر الاجتهاد القضائي على ان القصد الجنائي في هذه الجرائم مفترض، و على المتهم ان يثبت العكس.[1]

---

[1]– نظام توفيق المجاالي، **شرح قانون العقوبات ، القسم العام** ، دار الثقافة ، الاردن، الطبعة الأولى ، بدون سنة، ص 327 .

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي. المرجع السابق، ص 448 .

[3]- عادل يوسف عبد النبي شكري، **الفقه الجنائي**، مؤسسة دار الصفا، الطبعة الأولى، 2012، ص 209.

[4]– المادة 288 قانون العقوبات.

[5]– طارق كور، المرجع السابق، ص 52.

هذا وينتقد البعض من الفقه المسؤولية المادية في بعض الجرائم الاقتصادية لتعارضها مع المبادىء الجنائية التي تقتضي وجوب توافر الركن المعنوي حتى المسؤولية.[2]

ويخلص هذا الرأي الى ان المسؤولية الجنائية لايمكن بأية حال ان تقام على محض افتراض.

للخطأ غير العمدي مكانة خاصة في الجريمة الاقتصادية مما يعني ان توقيع العقوبة يكون لمجرد حصول النتيجة دون الاهتمام بالقصد الجنائي، لكن تختلف القوانين في طريقة معالجتها لنطاق الاكتفاء بالخطأ غير العمدي لتكوين الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية.

والواقع ان القائل بامتداد نطاق الاكتفاء بالخطأ غير العمدي الى حد اعتباره القاعدة العامة في الجرائم الاقتصادية يؤيده عدة اعتبارات نابعة من حسن السياسة التشريعية وهي:

-لاتؤثر درجة الخطأ على وجود الجريمة ذاته.

-من المنطقي ان المصلحة التي اقر باستحقاقها للحماية الجنائية يجب ان تحمي ليس فقط ضد الاعتداءات العمدية، ولكن ايضا ضد الاعتداءات العائدة للاهمال أو عدم الاحتياط أو غيرها من صور الخطأ غير العمدي، ذلك ان الاضطراب الاقتصادي الذي يريد المشرع أن يتجنبه متماثل اي كانت مقاصد اولئك الذين يرتكبون الجريمة ماديا، فالرغبة في توفير عقاب رادع للجريمة الاقتصادية تقود الى الاكتفاء بالخطأ الغير عمدي.[3]

ثانيا: مدى توافر الركن المعنوي في جريمة الصرف

اختلف الركن المعنوي لجريمة الصرف في القانون الجزائري باختلاف الراحل التي مر بها تشريع الصرف.

1- مرحلة ماقبل الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09

كانت جريمة الصرف، في هذه المرحلة، منصوصا عليها في المواد من 424 إلى426 مكرر من قانون العقوبات، وكانت تخضع للأحكام العامة لقانون العقوبات بخصوص الركن المعنوي كأصل عام، إلا انه عندما كانت جريمة الصرف تشكل في نفس الوقت جريمة

---

[1]- غسان رباح، **قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة-جرائم رجال الاعمال المؤسسات التجارية- المخالفات المصرفية و الضريبية و الجمركية و جمبع جرائم التجارة**، منشورات الحلي الحقوقية، الطبعة الثانية ، 2004، ص 46 .

[2]- طارق كور، المرجع السابق، ص 53 .

[3]- غسان رباح، المرجع السابق، ص.ص 48-49 .

جمركية، فإنها كانت تخضع لأحكام قانون الجمارك فيما يخص الركن المعنوي لما يتضمنه من اختلاف عن القواعد العامة.[1]

القاعدة العامة في التشريع الجمركي الجزائري أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية، فالمادة 282 من قانون الجمارك قبل إلغائها بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22 تنص على ما يأتي" :لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية"،

وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد أو بمعنى أخر يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي من المخالف للقانون دون حاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباتها.

2- مرحلة ماقبل الأمر رقم 96-22 و الأمر 03-01

أن الأمر رقم 96-22 جعل من جريمة الصرف جريمة قائمة بذاتها، لا ترتبط بأي حال من الأحوال بالجرائم الجمركية.

وباستبعاد أحكام قانون الجمارك، أضحت جريمة الصرف وفقا للأمر رقم 96-22 تستوجب توافر الركن المعنوي.

جاءت نصوص الأمر رقم 96-22 كما هو الحال بالنسبة للمواد 424 وما يليها من قانون العقوبات قبل إلغائها، خالية من آية إشارة لسوء نية المخالف أو بالأحرى للركن المعنوي، ولكن استثناء توجد إشارة للركن المعنوي في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الأمر رقم 96-22 التي نصت على تجريم المشاركة في جريمة الصرف التي يكون محلها نقودا مزورة، سواء علم الشريك أو لم يعلم بتزوير النقود، إذ من المستقر عليه قانونا وقضاء انه يشترط لقيام الاشتراك توافر الركن المعنوي المتمثل في العلم والإرادة، فلا تكف إذن الأعمال المادية وحدها لاعتبار مرتكبها شريكا، بل يتعين فضلا عن ذلك أن يتوافر لديه القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، واذا لم تتوافر النية الإجرامية لديه، فلا مجال لإدانته .[2]

3- مابعد الأمر رقم 03-01

جاء الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22، بفقرة مستحدثة في المادة الأولى، التي تنص" :لا يعذر المخالف على حسن نيته."

---

[1]- كور طلرق، المرجع السابق، ص.ص 54-55.

[2] - طارق كور، المرجع السابق، ص 56 .

وبهذا التعديل، يكون المشرع قد أضفى على جريمة الصرف التي يكون محلها نقودا، طابع الجريمة المادية البحتة التي لا يقتضي لقيامها توافر قصد جنائي، وفيها تعفى النيابة العامة من إثبات سوء نية مرتكب المخالف، ويمنع على مرتكب المخالفة التذرع بحسن نيته للإفلات من العقوبة المقررة[1].

وبهذا يكون المشرع قد أعاد تقرير نص المادة 282 من قانون الجمارك الملغاة، التي كانت تطبق قبل صدور الأمر رقم 96-22، وذلك في الحالة التي يجمع فيها الفعل المادي بين جريمة الصرف والجريمة الجمركية، هذا بعدما ألغيت هذه المادة بموجب القانون رقم 98-10[2]، الذي لطف أحكامها ونص من جديد في المادة 281 منه" لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم "ويكمن الفرق بين الصياغة القديمة لنص المادة 282 الملغاة والصياغة الجديدة للمادة 281 التي آتى بها قانون 1998 ، أن القاضي في الحالة الأولى ليس بوسعه أن يفيد المخالف بالظروف المخففة ولو توفرت لديه ناهيك عن التصريح ببراءته لعدم توفر سوء النية، في حين يسوغ له في ظل الصياغة الجديدة إفادة المخالف بالظروف المخففة إذا ثبت له حسن نيته، غبر انه يبقى ممنوعا عليه التصريح ببراءة المخالف ولو انعدمت سوء النية لديه. [3]

[1]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، المرجع السابق، ص 174 .

[2]- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية، العدد 61 ، الصادرة بتاريخ 23 اوت 1998.

[3]- طارق كور، المرجع السابق، ص 57-58 .

المبحث الأول: خصوصية جريمة الصرف

يهدف المشرع الجزائري الى تجريم جرائم الصرف التي تعتبر من الجرائم الاقتصادية وذلك ضمان لإنجاح سياسة اقتصادية تأتي بثمارها بعد وقت طويلا كان ام قصير، مثل الاكتفاء الذاتي أو تجنب الخضوع لسيطرة دولة أجنبية [1].

كما ادرج المشرع الوطني في اطار مكافحة جريمة الصرف مجموعة من الاحكام الموضوعية لتجريم جميع مخالفات الصرف و تحديد العقوبات و الجزاءات المناسبة لها. وذلك من خلال الامر 96-22 المعدل و المتمم بالأمر 03-01 والمعدل و المتمم بالأمر 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من و الى الخارج و المراسيم التنظيمية و ببعض انظمة بنك الجزائر .

المرسوم التنفيذي رقم 256/97[2] المؤرخ في 17-07-1997 و كذا المرسوم التنفيذي رقم 257/97[3] المعدل و المتمم و بعد معاينة جريمة نكون امام إجرائيين يتمثلان اما في المتابعة او المصالحة التي تنت تضع حا للمتابعة .

المطلب الاول : اجراءات المعاينة و المتابعة في جرائم الصرف

سوف نتناول في هذا المطلب كل من اجراءات المعاينة في الفرع الاول و اجراءات المتابعة في الفرع الثاني مع التفصيل في كل الاجراء

الفرع الاول : اجراءات المعاينة

تقوم جريمة الصرف بمجرد توفر اركانها الاساسية كغيرها من من الجرائم، اذ توجب معاقبة مرتكبيها ردعا لهم و زجرا لغيرهم، لذا يعد الكشف عنها امرا ليس بالهين يتطلب اشخاصا معنيين لضبط مرتكبيها هذا ماجاءت به القواعد العامة لقانون الاجراءات الجزائية، حيث ان

---

[1]- محمود محمود مصطفى ، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن الاحكام العامة و الاجراءات الجنائية** ، الجزء الاول ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1979 ، ص 60 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 256/97 المؤرخ في 1997/07/17 يتضمن شروط و كيفيات تعيين بعض الاعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصيين يالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 الصادر بتاريخ 1997/07/16 .

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 257/97 المؤرخ في 1997/07/17 يضبط اشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصيين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج ، الجريدة الرسمية، العدد 47 ، الصادر بتاريخ 1997/07/16. .

جرائم الصرف تعتبر من الجرائم الخاصة التي افرد بها المشرع الجزائري احكاما لاتنطبق على غيرها بغية الحد منها ، لهذا اهل المشرع الجزائري مجموعة من الاعوان والموظفين لذل

أولا: السلطة المختصة بالمعاينة

ان المشرع الجزائري اورد اجراءات خاصة لمعاينة جريمة الصرف نظرا لخصوصيتها فوضع صفات و شروط محددة للأعوان المؤهلين للقيام بالمعاينة و كذا رسم شكلا للمحاضر التي تنقل معاينتهم و الجهات التي ترسل اليها . [1]

1- الاعوان المؤهلون لمعاينة جريمة الصرف

تم تحديد قائمة الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجريمة الصرف في المادة 39 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم وفي المرسوم التنفيذي رقم69-259 المؤرخ في 01 يوليو سنة 1969 وهم:

أ- **ضباط الشرطة القضائية** : المنصوص عليهم في المادة 05 ق إ ج كالآتي :

- رؤساء المجالس البلدية الشعبية
- ضباط الدرك الوطني
- محافظو الشرطة وضباط الشرطة دو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين امضوا في هذا السلك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب ق ارر مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة .
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهده الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة .
- ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني .

[1]- احسن بوسقيعة ، **جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية** ، المرجع السابق ، ص .ص 66-67 .

والملاحظ هنا أن المشرع حصر الأمر في ضباط الشرطة القضائية دون أعوانها .

2- أعوان الجمارك : بدون تمييز بين الرتب والوظائف . [1]

3- موظفو المفتشية العامة للمالية: المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية ، باقتراح من السلطة الوصية ، من بين الموظفين ذوي رتبة مفتش على الأقل والذين لهم 3 سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة .

4- أعوان البنك المركزي: الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب ، المحلفون والمعينون بقرار من وزير العدل ، باقتراح من محافظ البنك المركزي من بين الأعوان الذين لهم 3 سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية لهذه الصفة .

5- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش : المعينون بقرار وازري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة باقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان ذوي رتبة مفتش على الأقل ولهم 3 سنوات كحد أنى ممارسة فعلية بهذه الصفة .

ولقد أثارت المحاضر التي يحررها أعوان بنك الج ازئر إشكالات قانونية وعملية بسبب عدم تضمنها بيانات بخصوص صفة محرر المحضر وأثير التساؤل حول صحة المعاينة والمتابعة القضائية المترتبة عنها .

وفي هذا الصدد تشترط المادة 7 من الأمر رقم96 -22المؤرخ في 22-07-1996 المتعلق بقمع جريمة الصرف التي تحدد الأشخاص المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف أن يكون محررو محضر المعاينة من أعوان البنك المركزي الممارسين على الأقل مهام مفتش أو مراقب المعنيون وفق شروط وكيفيات يحددها التنظيم.

وبالرجوع إلى التنظيم ، وتحديدا المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14-07-1997 المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الاعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف و المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 17-07-1997 الذي يضبط اشكال محاضر معاينة جريمة الصرف و كيفيات اعدادها ، المعدل و المتمم بالمرسومين

[1]- احسن بوسقيعة ، **جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية** ، المرجع السابق ، ص .ص 66-67 .

التنفيذيين رقم 03-110 المؤرخ في 5-03-2003 و رقم 11-34 المؤرخ في 29-01-2011 ، نجد :

- ان المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 تشدد على ان يكون محررو محضر المعاينة من اعوان البنك المركزي الممارسين على الاقل مهم تفتيش او مراقب و المعنيين بقرار من وزير العدل بافتراح من محافظ بنك الجزائر .
- و ان المادة 3 في بندها رقم -3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المعدل و المتمم تنص على انه يجب ان تتضمن محاضر معاينة جريمة الصرف صفة qualité الذي يحرر المحضر .[1]

ثانيا : تحرير محاضر المعاينة

يقوم الأعوان المؤهلين قانونا لمعاينة جرائم الصرف كاجراء مشترك بين جميع الفئات بتحرير محاضر معاينة ترسل فورا إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر إذ تشكل هذه المحاضر قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و الى الخارج .[2]

مرسوم تنفيذي رقم 97-257 ، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكيفيات إعدادها .

وفي المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المذكور أعلاه ، وعملا بأحكام المادة 7 (الفقرة 2) من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، يضبط هذا المرسوم أشكال محاضر معاينة ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وكيفيات إعدادها.

[1]- احسن بوسقيعة ، **جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية** ، المرجع السابق ، ص.ص 67-68 .

[2]- محادي الطاهر، "**إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري**"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 12، دون سنة. ، ص .50

وأيضا يحرر الموظفون أو الأعوان المذكورون في المادة 7 من الأمر رقم 96-22 ، محاضر المعاينة في المادة 2 من نفس المرسوم ، تشكل محاضر المعاينة قاعدة لازمة لمتابعة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج. [1]

1- **تحرير المعاينة** : لم يحدد الأمر رقم 96-22 شكل المحضر المعاينة ومحتواه وأحالت المادة 7 منه بهذا الشأن إلى التنظيم .

وقد ضبط المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14-7- 1997 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110 المؤرخ في 5-03-2003 الذي كان ساريا قبل صدور الأمر رقم 10-03 أشكال محاضر معاينة جريمة الصرف وكيفية تحريرها.

وهكذا نصت المادة 3 على أن تتضمن محاضر المعاينة البيانات الآتية :

الرقم التسلسلي، وتاريخ المعاينات وتوقيتها ومكانها وظروفها، واسم ولقب محرري المحضر وصفاتهم واقامتهم، وهوية مرتكب المخالفة، وطبيعة المعاينات والمعلومات المحصل عليها، ووصف الجنحة مع النصوص التي تطبق عليها، ووصف محل الجنحة وتقويمه، الإجراءات المتخذة في حالة الحجز، وتوقيع الأعوان الذين حرروا المحضر، وتوقيع مرتكب الجنحة، وفي حالة الرفض يذكر ذلك في محضر المعاينة.

ونشير إلي أن المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 كانت تنص على أن محاضر المعاينة تشكل قاعدة لازمة للمتابعة القضائية ، وبذلك تكون المتابعة باطلة إذا بوشرت بدون محضر المعاينة ، قبل تعديلها بالمرسوم التنفيذي رقم 11-34 بتاريخ 29-1-2011، بإعادة صياغتها على النحو الآتي "تعاين مخالفات الصرف في محاضر يحررها الموظفون أو الأعوان المؤهلون" .[2]

وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 26-1-2012 تحت رقم 600045 الذي يستخلص منه أن خلو محضر المعاينة من إحدى البيانات الواردة في المادة 3

---

[1]- محمد عربي ، المرجع السابق ، ص 14 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 جانفي 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التوزيع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكيفيات إعدادها،الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر في 06 فيفري 2011.

من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 ومن بينها صفة محرر المحضر، يترتب عليه بطلان المتابعة باعتبار أنها أساس المعاينة والمتابعة الجزائية.

أدخل المرسوم التنفيذي رقم 11 -34 بتاريخ 29-1-2011 تعديلا على المادة 2 من المرسوم رقم 97-257 بإعادة صياغتها على النحو الاتي " تعاين مخالفات الصرف في محاضر يحررها الموظفون أو الأعوان (المؤهلين) . [1]

وبموجب هذا التعديل فان بطلان المحضر الذي يعاين جريمة الصرف يؤدي إلى بطلان المحضر كدليل إثبات دون أن ينصرف ذلك البطلان إلى المتابعة، تماما كما هو الحال في المواد الجمركية حيث استقر قضاء المحكمة العليا على أن بطلان المحاضر الجمركية لا يؤدي إلى بطلان المتابعة، وانما يترتب عليه استبعاد المحضر وعدم الأخذ به دليلا لأثبات الجريمة [2] .

2- الجهات التي ترسل اليها : نصت المادة 7 المعدلة بموجب الأمر رقم 10-3 على أن محضر معاينة الجريمة ترسل فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا والى لجان المصالحة وترسل نسخ منها إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ البنك المركزي.

وكانت المادة 9 المذكورة قبل تعديلها، تنص على إرسال محاضر المعاينة إلى محافظ هذا البنك أو الوزير المكلف بالمالية، حسب الجهة التي حررت المحضر، ولم يكن وكيل الجمهورية ضمن الجهات التي ترسل إليها تلك المحاضر، في حين أن المادة 40 مكرر 1 المدرجة في قانون الإجراءات الجزائية. اثر تعديله بالقانون رقم 04-14 المؤرخ 10-11-2004 تنص على انه في حالة معاينة جريمة صرف يتعين إرسال بدوره فوار النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة، ويطالب النائب العام فورا بالإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة التي تم توسيع اختصاصها. وبالتالي فإن

حكم المادة 40 مكرر 1 المذكو رة كان يتعارض ص ارحة مع حكم المادة 7 من الأمر رقم 96 – 22 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 10-3 المعدل. [3]

---

[1] – أحسن بوسقيعة،" **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**"، المرجع السابق، ص 214 .

[2]– نفس المرجع، ص 217 .

[3]– أحسن بوسقيعة ، **جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية** ، المرجع السابق ، ص.ص 73-74 .

3- القوة الثبوتية لمحضر المعاينة

تخضع محاضر معاينة جرائم الصرف للقواعد العامة للاثبات [1]، و بالتالي ليس لها حجية خاصة كما هو الحال في الجرائم الجمركية و انما يحكمها نص المادة 216 ق ا ج .[2]

و بالتالي تكون لهذه المحاضر حجيتها الى ان يثبت عكس ما تنقله و يشترط ان يكون الدليل العكسي بالكتابة او شهادة الشهود [3]، هذا مايجعل مخالفات الصرف بعد الكشف عنها و اثباتها في محاضر تقبل طريقتين لتسويتها و هما اما تسوية ودية عن طريق المصالحة او تسوية قضائية في حالة فشل المصالحة .

ثانيا: صلاحيات السلطة المختصة بالمعاينة

يفهم من نص المادة 8 مكرر الفقرة الاولى من قانون المالية لسنة 2007 ان المشرع الجزائري حصّر صلاحيات بعض الفئات من الأعوان المكلّفين بالقيام بإجراء المعاينة دون التطرق إلى الأعوان الآخرين ، قد حدّد بالذِ كر فئة من الأشخاص المؤهّ لين والذين خَصهم في أعوان الإدارة المالية والبنك المركزي فقط دون تحديد صلاحيات باقي الأعوان أي ضباط الشرطة القضائية والأعوان المكلّفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغشّ ،

فتبعا لذلك، نستنتج أنّ هؤلاء الأعوان يتم تّعون بالسّلطات الآتية.

1- بالنسبة لأعوان الإدارة المالية

تتضمن هذه الفئة أعوان البنك المركزي وأعوان الجمارك الذين يتمتعون بالصلاحيات المحددة في المادة السّالفة الذِكر، وتتمثل هذه الصَلاحيات في:

---

[1]- انظر : المادة 212 و مايليها قانون اجراءات جزائية.

[2]- تنص المادة 216 على انه : " في الاحوال التي يخول فيها نص خاص لضباط الشرطة القضائية او اعوانهم او للموظفين و اعوانهم الموكلة اليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة اثبات الجنح في محاضر او تقارير تكون هذه المحاضر او التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة او شهادة شهود ".

[3]- احسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد ، جرائم المال و الاعمال ، جر ائم التزوير)** ، الجزء الثاني، دار النشر هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية عشر ، 2012 ، ص 252.

أ-حقّ اتخاذ تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية

يحق لأعوان الإدارة المالية والبنك المركزي اتّخاذ كلّ تدابير الأمن[1] من أجل ضما تحصيل العقوبات المالية الّتي تعرض لها المخالف مثلما هو معمول به في التّشريع الجمركيّ.

وبالرجوع الى قانون الجمارك ، نجد المادة 241 في فقرتها الثانية تنص :

" ان معاينة المخالفة الجمركية تخول الحق للاعوان المحررين للمحضر ان يحجزو ما يأتي:

- البضائع الخاضعة للمصادرة ،
- البضائع الاخرى التي هي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحق قانونا ،
- اي وثيقة مرافقة لهذه البضائع . "

وعليه و تطبيقا لاحكام المادة 241 ، تأخذ تدابير الامن صورتين :

فالصورة الاولى تتمثل في حجز الاشياء القابلة للمصادرة ، وهي – حسب المادة الاولى مكرر – محل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش .

وأما الصورة الثانية فتتمثل في احتجاز الاشياء كالبضائع التي في حوزة المخالف وذلك على سبيل ضمان سداد العقوبات المالية المستحق قانونا .

ولايجوز طبقا لاحكام المادة 241 من قانون الجمارك ان تتجاوز قيمة البضاعة المحتجزة ، على سبيل الضمان ، قيمة العقوبات المالية المستحقة قانونا .

كما يشمل هذا الحجز الوقائي الوثائق التي ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة ، وذلك لاستعمالها كسند اثبات . [2]

2- حق دخول المساكن و تفتيشها :

يجوز لأعوان الإدارة الماليّة أو البنك المركزي المؤهلين للمعاينة القيام بتفتيش المساكن وذلك في دائرة البحث عن جريمة الصّرف، ونلاحظ من نص المادة 8 مكرر من القانون رقم 06-

---

[1]- يقصد بالتدابير الأمن" :**تلك الإجراءات الصادرة لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكبي الجريمة بغرض تخليصه منها** ."أنظر أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق ، ص266 .

[2]- طارق كور ، المرجع السابق ، ص 106 .

24 السّالف الذكر، أن المّشرع لم يقم بتقييد هذا الحق بِشرط أن يتوقف على إذن مكتوب مسبقا من السلطة القضائيّة المختصة.

إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 47 الفقرة 1 من قانون الجمارك نجده أجاز تفتيش المنازل من طرف أعوان الجمارك، وذلك في إطار الشّروط الواردة في ق إ ج ج [1]، ومن بين هذه الشروط أنه يتمّ التفتّيش بين الساعة الخامسة صباحا والثامنة مساء .على خلاف جريمة الصّرف فإن المشرّع سمح بالتفتيش في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص .[2]

3- حق الاطلاع على الوثائق :

تحيل المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، في هذا الخصوص إلى التشريع الجمركي.

وبالرجوع إلى المادة 48 من قانون الجمارك، التي تحكم المسألة، نجد أن هذا الحق يخول الأعوان المؤهلين حق المطالبة بالاطلاع على كل أنواع ال وثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح الإدارة المعنية، ويشمل هذا الحق كل الأوراق والسندات بأنواعها كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والمجلات المختلفة.

ولا يقتصر حق الاطلاع على الأشخاص الطبيعية وحدها بل ينصرف أيضا إلى الأشخاص المعنوية، سواء أكانت من القانون الخاص أومن القانون العام، وسواء أكانت تهمه عمليات الغش بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة. [3]

وتبعا ذلك ، لاعوان ادارة المالية والبنك المركزي المؤهلين المطالبة بالاطلاع على كل انواع الوثائق النمتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح ادارة مالية او مصالح البنك المركزي . وينصرف حق الاطلاع لوثائق الاشخاص الطبيعين و المعنويين على سواء .[4]

---

[1]- المادة 44 من القانون رقم 06 -22 مؤرّخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج.ر.ج.ج، عدد 84 ، صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 يُعدّل ويُتمّم الأمر رقم 66-155 ، يتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، السابق الذكر.

[2]- المادة 47 الفقرة 3 من القانون رقم 06-22 ، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-155 ، يتضمن ق إ ج ج، السابق الذكر.

[3] -أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها المتابعة والجزاء**، الطبعة الثانية ، دار النخلة للنشر ، الجزائر ، 2001 ، ص165 .

[4]- طارق كور ، المرجع السابق ، ص 108 .

ثانيا : بالنسبة لضباط الشّرطة القضائية والأعوان المكلّفين بالتّحقيقات الاقتصادية وقمع الغشّ

تنحصر وظيفة الأعوان المكّلفين بالتّحقيقات الاقتصادية وقمع الغشّ في المعاينة وإثبات الجريمة ، دون أن يكون لهم حقّ التّمتع بصلاحيات تفتيش المنازل والحجز والاطلاع على الوثائق .[1]

تجيز أحكام ق إ ج ج لِضباط الشّرطة القضائية في إطار معاينة جرائم الصّرف القيام بتفتيش المساكِن وذلك حسب المواد 44 إلى 47 منه، ويجوز لهم حجز الأشياء المثبِتة للاطلاع على الوثائق كما يجوز لهم حسب المادة51 من الأمر رقم 15-02 ، المُعدِّل والمُتمِّم للأمر66 - 155 ، المتضمّن ق إ ج ج القيام بإجراء التوقيف للنظر وذلك لمقتضيات التّحقيق، بشرط أن يُطلِع فورا وكيل الجمهورية بذلك مع تقديم دواعي التوقيف، ولا يجب أن تتجاوز مدة التّوقيف 48ساعة، إلّا أنه هناك حالات يجوزُ تمديدها بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المُختص ، منها جرائم المتعلقة بالصّرف فيجوز تمديدها إلى 3 مرات. ومن بين الصلاحيات أيضا الّتي منحها المشرّع الجزائريّ لضُباط الشّرطة القضائية فيما يتعلق ببحث الجرائم المتعّقة بالتّشريع الخاص بالصّرف، فإن اخْتصَاصُهم لا يتحدد فقط في الجهة الّتي يُباشرون فيها مهامِهم، بل يمتد إلى كامل الإقليم الوطنيّ ، ويعمل هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائيّ المختصّ إقليميا، و بِعلم وكيل الجمهورية المُختصّ إقليميا بذلك في جميع الحالات . [2]

منح المشرّع الجزائريّ في القانون 06-22 ق إ ج ج في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18، لجوء ضباط الشّرطة القضائية بترخيص قضائيّ إلى الأساليب الآتية قصد الكشف عن جرائم الصّرف ومكافحتها، وهذه الأساليب تتمثل في التّسرب والتّرصد الالكترونيّ:

1-أسلوب التّسرب :

عرف المشرّع التّسرب على أنه " **: قيام ضابط أو عون الشّرطة القضائية، تحت مسؤوليّة ضابط الشّرطة القضائيّة المكلّف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشّخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف**"، وهذا حسب المادة 65 الفقرة 1 مكرر12من القانون 06-22 ، المُعدِّل والمُتمِّم للأمر66-155،المُتضمِن ق إ ج ج .

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، المرجع السابق، ص 182 .

[2]- المادة 16 الفقرة 7 من القانون رقم 06-22 ، يعدِّل ويتمِّم الأمر رقم 66-155 ،السابق الذكر.

وحسب الفقرة الثانية من المادة السّالفة الذكر يجوزُ لضابط الشّرطة القضائية أن يستعمل لهذا الهدف هوية مستعارة، وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 كما لا يجوز أن تتجاوز عملية التّسرب 4 أشهر حسب المادة 65 مكرر 15 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 06-22 ، المُعدِّل والمُتمِّم للأمر رقم 66-155 ، المُتضمن ق إ ج ج السّالف الذكر.

لا يجوز الكشف عن هوية العون أو ضابط الشّرطة القضائية الذي باشر في عملية التّسرب، وكلّ من يقوم بذلك يتعرض للعقوبات . [1]

2-أسلوب التّرصد الالكتروني :

يقصد بالتّرصد الالكتروني وضع حريات الأشخاص رهن المراقبة الالكترونية عن طريق الّكنولوجية الحديثة التي سمحت بتوسيع ما يسمى ترك الآثار عبر مختلف الأنظمة الالكترونية.

وتجميع كل هذه المعطيات عن طريق هيئات عمومية أو خاصة تستطيع معرفة السيرة الذّاتية لأيّ شخص .[2]

والمشرّع الجزائريّ لم يقم بتحديد مفهوم هذا الأسلوب، بل نصّ عليه فقط في المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 المُعدِّل والمُتمِّم للأمر رقم 66-155 ، المُتضمِن ق إ ج ج بأنه يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن في حالة ضرورة التحري في الجرائم المتعلّقة بالصّرف اعتماد على اعتراض المرسلات الّتي تتمّ عن طريق وسائل الاتّصالات السّلكية واللاسلكية، ووضع التّرتيبات التّقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المُتفوه به بصفة علانية أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صور لشخص أوعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

لكن من أجل اللجوء ومباشرة هذه الأساليب، يجب توفر مجموعة من الشروط متمثلة في:

- أن تكون الجريمة مُبينة في المادة 65 مكرر 5 من القانون 06-22 ، المُعدِّل والمُتمِّم للأمر 66-155، المُتضمِن ق إ ج ج فقط ، فتُعد الجرائم المتعلقة بالتّشريع الخاص بالصّرف واحدة منها .

---

[1]- اعمارن صراه و حمومراوي سهيلة، **المرجع السابق** ، ص 70 .

[2]- سميرة إبن خيفة، **" الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال"**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، العدد 15 ، جوان 2016 ، ص467 .

- أن يكون هناك إذن مسبق أي عدم الشروع في العمليات المذكورة سابقا إلا بإذن من قاضي التحقيق وتتم تحت مراقبته المباشرة ، فقط يجب الإشارة إلى أنّ في حالة كَون التحقيق في مرحلته الأولية على مستوى الشّرطة القضائيّة فيكون الإذن صادر من وكيل الجمهورية، إلا أنه حسب المادة مكرر 7 من القانون السّالف الذّكر، لصحة هذا الإذن يجب أن يتضمن ما يلي:

* تبيان الجريمة الّتي تبرر اللجوء إلى هذه الأساليب؛
* أن يكون الإذن مكتوبا؛
* ذكر المكان المقصود سكني كان أو غيره؛
* ذكر البيانات ا لّتي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها؛
* الإذن لمدة أقصاها (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري .

- أن تُكلف العمليات لضابط الشّرطة القضائية، ويجوز لقاضي التحقيق أو لضابط الشّرطة الذي ينيبه أن يسخّر كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر5 أعلاه وسواء كان العون مؤهل لدى مصلحة عمومية أو خاصة ، وفور انتهاء ضباط الشّرطة القضائية من العملية ، يحرروا محضرا يُنقَل فيه جميع مراحل العملية وكذا تاريخ وساعة بداية هذه العملية والانتهاء منها . [1]

الفرع الثاني : اجراءات المتابعة

تعرف الدعوى الجزائية بأنها عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي يحددها القانون للوصول إلى الحقيقة و تحقيق العدالة ، و قد عرفها بعض الفقهاء بأنها إلتجاء المجتمع عن طريق جهاز الإتهام الذي يمثله إلى القضاء للتحقيق في إرتكاب الجريمة و تقرير مسؤولية مرتكبها وإنزال العقوبة و التدبير الإحترازي به. [2]

كما يعتبر تحريك الدّ عوى العمومية من المسائل القانونية المهمّة والّتي عرفت بأنها الطلب الموجه من الدولة بواسطة جهازها المختص بالإتهام(النيابة العامة) إلى القاضي تجاه المتهم بإرتكاب الجريمة لإقرار مدى ما للدولة من سلطة في معاقبته .

---

[1]– اعمارن صراه و حمومراوي سهيلة ، المرجع السابق ، ص 70 .

[2]– عبده جميل غصوب ، **الوجيز في قانون الإجراءات " دراسة مقارنة "** ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، 2011 ، ص 2019 .

أجاز المشرّع الجزائري في الأمر رقم 10-03 ، المُعدِّ ل والمُتمِّم للأمر رقم 96-22 ، المتعلق بقمع مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، لوكيل الجمهورية تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أو بصفة عامة اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية عندما يتعلّق الأمر بجريمة الصّرف بكلّ حرية أي بدون شكوى إلّا في حالات معينة، إلّا أنه قبل تعديل الأمر 03-01 بموجب الأمر رقم 10-03 ، المُعدّل والمُتمِّم للأمر رقم 96-22 السّالف الذكر، كان اتخاذ إج ا رءات المتابعة القضائية ضد المخالف بتقديم شكوى موقعة قصرا من قبل وزير المالى أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض فقط(2)، وقد منح أيضا لطرف المضرور حقّ المطالبة بها أماّ فيما يخصّ مباشرة الدّعوى فهي أيضا من اختصاصات النيابة العامّة الواردة في ق إ ج ج.

يستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري قد إهتم بموجب التعديل الأخير للأمر رقم 96-03 بإدخال تعديلات جوهرية في باب المتابعة القضائية 22 - المدرج ضمن الأمر رقم 10الصرفية و هي تخص كلا من:

أولا: تحريك الدّعوى العمومية

تضمن الأمر رقم 96 -22السّالف الذكر قبل تعديله فيما يخص المتابعة القضائيّة لجريمة الصّرف في مادته 9 قيد وجود الشّكوى من أجل تحريك الدّعوى العمومية، وبقي الوضع على هذا الحال غاية تعديله بالأمر رقم 10-03 أين لم تعد الشّكوى قيدا على وكيل الجمهورية، ومن جهة أخرى أضاف تعديل ميعاد المتابعة القضائية الذي كان محدّد في السّابق بثلاثة أشهر.

ولابراز ماجاء به المشرع الجزائري نبين دور الشكوى ثم ميعاد متابعتها القضائية

1- دور االشّكوى في تحريك الدّعوى العمومية

الغى الأمر رقم 10-03 ، المُعدِّل والمُتمِّم للأمر رقم 96-22 السّالف الذّكر، العمل بالشّكوى ورفع قيدها على وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى، وأصبحت المتابعة في جريمة الصّرف تخضع للقواعد العامّة الواردة في ق إ ج ج ا لّتي يتمتع بموجبها وكيل الجمهورية بملائمة المتابعة.

فيؤكّد تمتّع وكيل الجمهورية بهذا الحقّ وزوال العمل بها ما ورد في نص المادة7 من الأمر رقم 10-03 ، المُعدِّل والمُتمِّم للأمر رقم 96-22 السّالف الذّكر، الّتي تُلزم بأن يستلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا فور تحرير الأعوان المؤهلين للمعاينة للمحاضر المتعلّقة بجريمة الصّرف، منه يفهم أن وكيل الجمهورية له أولوية عن الجهات الأخرى في استلام المحاضر بعدها يقرر مباشرة الإجراءات من عدمها.

في المقابل، المشرّع الجزائريّ قد أعطى الحقّ للأطراف المتضررة كالوسيط المعتمد في أن يقدم شكوى ويلجأ إلى القضاء الجزائي لمعاقبة المخالف،[1]

إضافة إلى منحه السّلطة لإدارة الجمارك الّتي قامت بمعاينة جريمة الصّرف وتحرير المحضر في أن تقدّم شكوى لمتابعة المخالف، لكن لا يجوز التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالغرامات الجبائية .[2]

2- ميعاد المتابعة القضائية

ان المتمعن في احكام المادة 9 مكرر المعدلة و المواد 9 مكرر 1 الى 9 مكرر 3 المستحدثة بموجب الامر رقم 10-03 المؤرخ في 26-8-2010 يكشف ان وكيل الجمهورية لم يسترجع كامل صلاحياته بخصوص المبادرة بالمتابعة الجزائية وانه مازال مقيدا في حالات معينة باجراءات أولية ، كما سيأتي بيانه

كانت المادة 9 في فقرتها الاخيرة من الامر رقم 96-22 المؤرخ في 9-7-1996 ، قبل الغائها بموجب الامر رقم 10-03 ، تقضي بأنه اذا لم تتم المصالحة في اجل 3 أشهر من

---

[1]- أرزقي سي حاج محند،" **جريمة الصرف في التشريع الجزائري**"، منشورات مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 2012 ، ص107 .

[2]- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 313141، مؤرّخ بتاريخ 29 أبريل 2000 ، (قضية أ.ج ضد ق.خ) ، مجلة قضائية، قسم الوثائق، عدد1 ، سنة 2004 ، ص .ص 416-418 - قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 346934 مؤرّخ بتاريخ 22 فبراير 2006 ، (قضية إدارة الجمارك ضد ج.ج والنيابة العامة) ، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد1 ، سنة 2006 ، الوثائق، عدد1 ، سنة 2006 ، ص .ص. 625-629 قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم461677 مؤرّخ بتاريخ 24 يونيو 2009 ، (قضية النيابة العامة وإدارة الجمارك ضد س.أ)، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد1 ، سنة 2011 ، ص .ص. 290-294 .

يوم معاينة الجريمة ، يرسل الملف الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا ، و ذلك من اجل المتابعة .

وتبعا لما سبق ، فان تقديم التقديم الشكوى الى وكيل الجمهورية قبل مهلة 3 أشهر من يوم معاينة جريمة الصرف يترتب عنه ، في ظل التشريع السابق ، بطلان المتابعة ويكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية .[1]

لقد ألغى الأمر رقم 10-03 المادة 9 من الأمر رقم 96-22 السّالف الذّكر، فأصبح وكيل الجمهورية غير مقيد ولكنه ملزم بميعاد إجراء المصالحة من أجل تحريك الدّعوى العمومية ذلك رجوعا إلى المادة 9 مك رر المعدّلة بموجب هذا الأمر وأيضا إلى المادة 9 مكرر 1 إلى غاية المادة مك رر .3 يعود سبب التقيد إلى إقرار المشرع الجزائري حالات تستوجب تطبيق عليها إجراء المصالحة-أي هناك قيد زمني-وبالتّالي يمنع على وكيل الجمهورية تحريك الدّعوى في هذه الحالات إلّا بعد انتهاء المهلة، لكن مقابل هذا هناك حالات أخرى يكون وكيل الجمهورية ح ا ر في متابعة المخالف دون انتظاره لمهلة إجراء المصالحة فيقوم بتحريك الدعوى فور تلقيه للمحاضر. [2]

أ-الحالات التي يتابع فيها وكيل الجمهورية بدون قيد ، فور تلقيه محضر المعاينة :

لقد منح المشرّع الجزائري السلطة المطلقة لوكيل الجمهورية والحرية التّامة في تحريك الدعوى، أي اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية ضد المخالف أومن حاول مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فور تلقيه محاضر المعاينة سواء توفرت حالة واحدة أو عدة حالات.

***الحالات لا تجوز فيها المصالحة ،وعددها 4 ، وهي محددة في المادة 9 مكرر 1 كالاتي :**

- ❖ إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين (20) مليون دج؛
- ❖ إذا سبق وأن استفاد المخالف من المصالحة؛
- ❖ إذا كان في حالة العود؛

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، **جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية** ، المرجع السابق ، ص .ص 81-82 .

[2]- أحسن بوسقيعة، " **الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 26-08-2010** "، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد 1 ، 2011 ، ص.ص 35-36 .

وإذا اقترنت جريمة الصّرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .[1]

***حالات يجوز فيها المصالحة، ولكنها لا تشكل عائق أمام وكيل الجمهورية من أجل تحريك الدّعوى العمومية:**

بمجرد تلقيه محضر المعاينة في مثل هذه الحالة، يقوم بالمتابعة القضائية إذا كانت قيمة محلّ الجريمة تساوي أو تتجاوز عن المبلغ:

- 1.000.000دج أو تفوقها، في الحالات الّتي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، ويتعلق الأمر أساسا بجرئم الصّرف المرتكبة بمناسبة التّوطين البنكي لعمليات الاستيراد والتصدير؛
- 500.000 دج أو تفوقها، في الحالات الأخرى، أي عندما يتعلّق الأمر بجرائم الصّرف المرتكبة خارج إطار عمليات التجارة الخارجية أوتمّ ارتكابها من طرف أشخاص لا علاقة لهم بالتّجارة الخارجية .[2]

ب- الحالات التي تكون فيها المتابعة مقيدة بمهلة اجراء المصالحة:

في هذه الحالات لا يجوز لوكيل الجمهورية القيام بالمتابعة القضائية فور تلقيه لمحضر المعاينة لأن هذه الحالات معلقة على إجرء المصالحة، فلا تتمّ الملاحقة إلا بعد انقضاء المهلة المحددة لإجراء المصالحة وهي على شرطين:

***تكون المتابعة مقيدة بمهلة اجراء المصالحة ، بحيث لا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية مباشرة بعد تلقيه محضر المعاينة ، في حالة توفر شرطين هما :**

- اذا كانت المصالحة جائزة (اي ان مرتكب المخالفة غير عائدولم يسبق له الاستفادة من مصالحة و الجريمة المرتكبة غير مقترنة باحدى الجرائم المذكورة اعلاه) .
- و كان محل الجنحة أقل من 500.00 دج في الحالات العادية أو اقل من 1.000.000 دج في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية.

---

[1]- المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 10-03، يُعدِّل ويُتمِّم الأمر رقم 96-22 ، المتعلّق بقمع مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، السابق الذكر.

[2]- أحسن بوسقيعة، **جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية**، المرجع السابق، ص 83 .

*** اذا توافر الشرطان المذكوران يتعين على وكيل الجمهورية ان ينتظر مدة شهر من تاريخ معاينة الجريمة ثم يتأكد مما اذا كان مرتكب المخالفة قد قدم طلب المصالحة أم لا ، ويتصرف تبعا لذلك كألاتي:**

- اذا انقضت مهلة الشهر من تاريخ معاينة الجريمة ولم يتقدم مرتكب المخالفة بطلب مصالحة الى لجنة المصالحة المختصة ، يكون لوكيل الجمهورية في هذه الحالة متابعة مرتكب الجريمة
- أما اذا قدم مرتكب المخالفة طلب المصالحة في مهلة شهر ، يتعين على وكيل الجمهورية في هذه الحالة ان ينتظر قرار لجمة المصالحة التي يجب عليها ان تفصل في الطلب خلال شهرين من اخطارها كما يجب عليها اخبار وكيل الجمهورية بقرارها ، فاذا وافقت اللجنة على طلب المصالحة يحفظ الملف،

وتقوم المتابعة القضائية في حالة ما اذا قررت اللجنة رفض طلب المصالحة .

ثانيا: مباشرة الدعوى العمومية

تعتبر سلطة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة لوحدها بما لديها من سلطة تقدير ملاءمة المتابعة ،[1] ومنه هذا الحكم يطبق حتى في مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج فتخضع للقواعد العامة. [2]

وتكون متابعة المخالف ملائمة باختيار الطرق المناسبة التالية :حفظ الدعوى ، و إخطار قاضي التّحقيق ، والإحالة إلى المحكمة .

1-حفظ الدعوى

يحقّ لوكيل الجمهور ية حفظ ملف الدّعوى في حالات عدّة أجازها القانون وهي إذا كانت وقائع الدّعوى غير قابلة للمتابعة لأسباب تمس بالدّعوى العمومية في حد ذاته كالتقادم، وفاة المخالف، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، العفو الشّامل، أو إذا كانت الأدلة التي بحوزة وكيل الجمهور ية غير كافية فإنه يقوم بحفظ الملف إلى غاية توفر ما يدعم القضية.

---

[1]- محادي الطاهر، المرجع السابق، ص 514 .

[2]- فاطمة الزهراء طيوب و فتحية منصور، **جريمة الصرف في التّشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق ، بن يوسف بن خدة، سعيد حمدين، ، جامعة الجزئر1، 2015-2016 ، ص 54 .

كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب من الشّرطة القضائية القيام بإجراءات التّحقيق من أجل الحصول على أدلة أخرى وتعتبر المحاضر الّتي تحررها هذه المصالح إحدى الطرق القانونية لإثبات جريمة الصّرف.

2-إخطار قاضي التّحقيق

يقوم وكيل الجمهورية بعد توفّر بعض الأدلة بإحالة ملف الدّعوى إلى القاضي الذي يقوم بدوره باستكمال إجراءات التحقيق حسب ما يملي عليه ق إ ج ج.

3-الإحالة إلى المحكمة

يجوز لوكيل الجمهورية إحالة الدعوى إلى المحكمة بعد أن يقوم بتكييف الجريمة استنادا إلى محاضر الشّرطة القضائية . [1]

المطلب الثاني : اجراء المصالحة في جريمة الصرف

نظام المصالحة في تشريع الصرف الجزائري هو نظام مستمد أساسا من الأحكام العامة.[2]

رغم الاصل في المسائل الجنائية عدم جواز اجراء الصلح سواء بين الجاني والمجني عليه او الجانيي و ممثل النيابة العامة وبالتالي انهاء المتابعة و افلات الجانبي من المتابعة ، ان لهذا الاصل استثناء و هو امكانية انهاء المتابعة في بعض الجرائم التي علقت المتابعة فيها بشكوى من المجني عليه ، كما أجاز المشرع الجزائري بموجب الفقرة الاخيرة من المادة 06 من قانون الاجراءات الجزائية ان تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة ، اذ كان القانون يجيزها صراحة وبالفعل ظهرت عدة نصوص تشريعية تنظم جرائم خاصة تضمنت ايجاز اجراء المصالحة فيها صراحة وتعتبر الجرائم ذات الطابع المالي و الاقتصادي ومنها جرائم صرف ، من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام الصلح لما لها من خصوصية من جهة و لما يحققه الصلح من مزايا من جهة اخرى.[3]

---

[1]- محمد موساوي، **جرائم الصرف :مستجدات التشريع والاجتهادات القضائي**، مذكرة نهاية الدراسة، تخصص اقتصاد ، ومالية الجمارك، فرع إدارة الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة، جامعة الجزائر، دفعة 2004، ص25 .

[2]- كور طارق ، المرجع السابق ، ص 81 .

[3]- محادي الطاهر، المرجع السابق ، ص 514 .

كما أن الصلح هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب مقابل التعويض المالي الذي يقدمه المخالف وفقا للقانون[1] .

ولطالما أن المصالحة تعد إجراء استثنائيا فقد أحاطها المشرع بقيود و عمل على حصارها فوضعت لها شروط موضوعية وأخرى إجرائية وأخرى متعلقة بأطراف المصالحة لصحة الصالحة وحرص على جعل أثارها نسبية وقد أجال المشرع في هذا الصدد بإجراء المصالحة في جرائم الصرف بمختلف صورها في المادة 9 من الأمر 96-22 ما دام لم يكن المخالف عائد المادة 10 ثم عدلت وتممت بالمادة 9 مكرر من الأمر رقم 03-01 التي جعلت المصالحة جائزة أيضا في حالة العقود وقد أحالت المادة 3/9 بخصوص إجراء المصالحة التي التنظيم الذي حدد شروط وكيفيا إجرائها[2].

الفرع الاول : الطبيعة القانونية للمصالحة و المراحل التي مرت بها

قبل التطرق إلى الطبيعة القانونية للمصالحة في جريمة الصرف لا بد من ذكر المراحل التي مرت بها المصالحة.[3]

أولا: المراحل التي مرت بها المصالحة في جرائم الصرف

مرت المصالحة في جرائم الصرف من حيث جوازها بثلاث مراحل نوجزها في يأتي:

1-مرحلة الإجازة

وهي مرحلة تمتد من 1963 إلى 1975 يمكن تقسيم هذه المرحلة بدورها إلى فترتين:

أ -**الفترة الاولى:** تمتد من سنة 1962 إلى غاية 1969 بقي التشريع الفرنسي هو المطبق، وذلك بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 ، الذي أبقى القوانين الفرنسية سارية المفعول إلا ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جريمة الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 1945/05/30

---

[1]- طه أحمد محمد عبد العليم، **الصلح في الدعوى الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر، الطبعة الثانية، 2016 ، ص 55.

[2]- مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم ، **الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية** ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2004 ، ص 9 .

[3]- طارق كور ، المرجع السابق ، ص 81 .

وبتاريخ 1969/12/31 جاء الأمر رقم 69-07 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ، الذي بموجبه أصبحت جريمة الصرف منصوصا ومعاقبا عليها بقانون جزائري.

تميز هذا الأمر بأهمية كبيرة من الناحية الشكلية فقط، وأما من حيث محتواه فقد كانت جل أحكامه منقولة حرفيا عن أحكام القانون الفرنسي الأمر رقم 45-1088 .[1]

ب- الفترة الثانية: وتمتد من 31-12-1969 إلى غاية 16-6-1975 عرفت هده الفترة صدور أول نص تشريعي جزائري بشأن جرائم الصرف فبموجب الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ، والمادة 53 منه تحديدا أجاز المشرع للوزير المكلف بالمالية والتخطيط أو أحد ممثليه المؤهلين إجراء مصالحة مع مرتكب جرائم الصرف ضمن الشروط التي يحددها الوزير. [2]

2-مرحلة التحريم

وهي مرحلة تمتد من 17-6-1975 إلى غاية 29-12-1986 صدر في هذه المرحلة الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17-6-1975 المعدل والمتمم الأمر 66-165 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وبموجبه تم تعديل الفقرة الأخيرة من نص المادة، من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تجيز المصالحة في المواد الجزائية بالنص صراحة على تحريم المصالحة في المسائل الجزائية.

وقد تم تكريس هذا التحريم في مجال جرائم الصرف بإلغاء أحكام قانون المالية لسنة 1970 والتي كانت تجيز المصالحة وبإدماج جريمة الصرف في قانون العقوبات (المواد من 424 الى 426 مكرر) وتم ذلك بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17-6-1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-165 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات. [3]

---

[1]- كور طارق، **النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 39، جامعة قسنطينة، جوان 2013 ، ص 398 .

[2]- أحسن بوسقيعة ، **جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية** ، المرجع السابق ، ص 120 .

[3]- الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 1975/6/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-165 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية، العدد 53 ، الصادرة في 4 يوليو 1975 .

وان تخلى المشرع الجازئري في الأمر رقم 45-47 عن المصالحة في مجال جرائم الصرف تماشيا مع أحكام الأمر رقم 75-46 إلا أن ذلك لم يكن إلا بصورة شكلية حيث أبقى عليها عمليا في الجنح، من خلال ما أسماه " غرامة الصلح" التي تسمح بتسوية الجنح وديا، أي إذا كانت قيمة محل الجريمة لا تجاوز 30.000 دج ، يدفع غرمة تساوي قيمة البضاعة محل الغش واستبعدها في الجنايات، أي إذا كانت قيمة محل الجريمة تتجاوز30.000 دج (المادة 425) وأيضا في حالة العود إلى الجنح (المادة 425 مكرر 3) . [1]

3-مرحلة إعادة الاجازة

وتمتد من فاتح جانفي 1987 إلى غاية صدور الأمر رقم 96-22 ويمكن تقسيم هذه المرحلة بدورها إلى ثلاث فترات:

أ-**الفترة الأولى** : وهي فترة الأجازة النسبية والمشروطة تمتد هذه الفترة ما بين سنتين 1987 و 1992 : تميزت هذه الفترة بصدور القانون رقم 86-15 المؤرخ في 1986/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 الذي أجازت المادة 103 منه لوزير المالية إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف عندما تتعلق بالنقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل.

ب -الفترة الثانية: وهي فترة اتساع مجال تطبيق المصالحة وتمتد ما بين فاتح جانفي 1992 والى 1996/7/9 ، وهي فترة عرفت اتساعا في مجال تطبيق المصالحة في جرائم الصرف بعدما أصبحت جائزة في المواد الجمركية اثر تعديل نص المادة 225 ق.ج بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 .

وبحكم هذا التعديل أصبح قانون الجمارك منسجما مع قانون المالية لسنة 1987 بشأن مخالفة التنظيم النقدي.

ج -الفترة الثالثة: وهي فترة الأجازة التامة :وتمتد هذه الفترة من 9-7-1996 إلى يومنا. بدأت مرحلة إجازة المصالحة في جرائم الصرف، كما رأينا بصدور القانون رقم 86-15 المؤرخ في

[1]- أحسن بوسقيعة، "**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**"، المرجع السابق، ص 350.

1986/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 ، غير أنه حصر مجال تطبيقي في الجرائم المتعلقة بالنقود ، وأصبحت المصالحة جائزة في كل جرائم الصرف في مختلف صورها بصدور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، وتراجع المشرع نسبيا على جواز المصالحة بعد صدور الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 ، كما سيأتي بيانه.

ثانيا: الطبيعة القانونية للمصالحة

اختلفت أراء الفقهاء كثيرا حول تَكييف القانوني للمُصالحة الصرفيّة، لهذا سوف نتطرق من خلال دراستنا هذه الى الطبيعة القانونية للمصالحة .

1- المصالحة في المواد الجزائية

ان كل جريمة ينشأ عنها حق الدولة في عقاب مرتكبيها، ووسيلة الدولة لاقتضاء هذا الحق هو صدور حكم بتوقيع العقوبات على مرتكبي تلك الجريمة.[1]

غير أنه في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية ظهرت أنظمة تبيح إجراء الصلح كجزاء إداري توقعه الإدارة وكبديل عن العقوبات التي تصدر عن القضاء.

وتذهب غالبية الفقه وعلى رأسهم الفقيه" بواطار "إلى أن المصالحة في المسائل الجزائية تشكل جزاءا إداريا، يتفق عليه الطرفان (الإدارة والمخالف) بحرية ويقوم مقام العقوبة ، فهي عمل إداري يعد جزاءا إداريا.

كما ذهب غالبية الفقهاء المختصين في مجال الجرائم المالية والاقتصادية أمثال الفقهاء" سير"و " قوس" و "وميرل وفيتو "إلى أن الصلح في المادة الجزائية بوجه عام يعتبرها ن وعا من الغرامات ذات الطابع الإداري، تسمح للمخالف المتابعة القضائية الجزائية أو تنفيذ العقوبة، سيما المتعلقة بالحبس منها.

وقد أعتبرها المجلس الدستوري الفرنسي، أنها بكل المعايير تعرف بالجزاء الإداري، لأن مصدرها الإدارة العمومية وهدفها ردعي يهدف إلى توقيع عقوبات ومضمونها ذو طابع مالي بحت.

[1]- احمد فتحي سرور، "**الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**"، دار النهضة العربية،بيروت، لبنان، 2004، ص 98 .

وقد اعتمد أنصار هذا الاتجاه من الفقه الراجع إلى حجم قانونية متماسكة تفيد إلى اعتبار أن طرفي المصالحة ذاتها ينظران إليها كجزاء وأن جميع اللوائح والمناشير الصادرة عن مصالح إدارات المالية تكيف المصالحة على أنها جزاء، فهي إذن نظام جزائي تفرضه الإدارة على المخالفة وأنها ليست حقا له. [1]

2- طبيعة المصالحة في جريمة الصرف.

المصالحة عبارة عن اتفاق بين طرفين، الجهة الإدارية المختصة من ناحية، والمتهم من ناحية أخرى بموجب تنازل الجهة الإدارية عن تقديم شكوى إلى النيابة من أجل المتابعة الجزائية مقابل دفع المخالف غرامات مالية قد تفوق بأضعاف قيمة محل المخالفة وتنازل عن المحجوزات. [2]

وقد صدر حكم لمحكمة النقض المصرية يعرف المصالحة بأنها " نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى، مقابل المبلغ الذي قامت عليه المصالحة، وتحدث أثرها بقوة القانون." والمصالحة تعد من التدابير الأساسية في قانون العقوبات الاقتصادي، فهي تستطيع أن تؤدي دورا فعالا في احترام القوانين الاقتصادية لما تميزه به من خاصية عينية.

ألا أن البعض يرى أن المصالحة مع المتهم مقابل التنازل عن سلطة العقاب نظام يدعو إلى الشك في سلامته، ذلك أن مظهره يوحي بان المتهم أو المحكوم علي يستطيع أن يدفع مقابلا لوقوفه موقف الاتهام، أو لما قضي به من عقوبة، فهو حسب هذا الرأي، نظام لا يحقق المساواة بين الأفراد، إذ يستطيع الأثرياء دفع ثمن حريتهم ولا يكون لدى الفقراء وسيلة لتجنب ألم العقوبة، وهذا النظام –حسب نفس الرأي –لا يكفل احترام الأفراد للقوانين الاقتصادية، فالردع الخاص يقتضي أن يقف المتهم علنا في موقف الاتهام وأن يصدر عليه حكم يسجل في

[1]– كور طارق، "**آليات مكافحة جريمة الصرف**"، مرجع سابق، ص.ص 81-82 .

[2]– نبيل لوقبباوى ، المرجع السابق ، ص 239 .

صحيفة السوابق القضائية والردع العام لا يحقق إذا انقضت الدعوى باتفاق يتم بعيدا عن سمع الجمهور وبصره . [1]

الفرع الثاني : شّروط إجراء المصالحة وآثارها .

لقد مرت المصالحة في جرائم الصرف وفق التشريع الجزائري بعدة مراحل، فتارة تصبح جائزة، و تارة أخرى تُحضر مما يدفعنا لطرح التساؤل حول شروط انعقاد المصالحة في جرائم الصرف ؟، وماهي الآثار المترتبة عنها ؟ .

أولا: شروط المصالحة

تجيز المادة 8 مكرر من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع جرائم الصرف المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 أجازت، في فقرتها الثانية، للجان الوطنية للمصالحة إجراء المصالحة مع مرتكب المخالفة وأحالت بخصوص تشكيلها ومستويات اختصاصها إلى التنظيم .

وقد صدر مرسوم في هذا الصدد، وهو المرسوم التنفيذي رقم 11-35 [2] المؤرخ في 2011/01/29 المتضمن تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة الصرف.

حيث يشترط القانون للقيام بإجارء المصالحة في جريمة الصّرف، توفر جملة من الشّروط تنقسم إلى شّروط موضوعية تخص تحديد الحالات الّتي لا يسمح فيها إجراء المصالحة، وأخرى شّروط إجرائية متعلّقة بالمراحل الإجرائية الّتي ينبغي أن تمرّ بها المصالحة.

1-الشروط الموضوعية

لم تعد المصالحة جائزة بدون قيد ولا شرط ، كما كان الحال قبل صدور الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 وانما أصبحت تخضع لقيود موضوعية فرضتها المادة 9 مكرر1 المستحدثة التي تمنع المصالحة في أربع حالات:

- إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 23 مليون دج

---

[1]– محمود محمود مصطفى، "**الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن**"، الجزء السابع ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، 1979 ، ص 127 .

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 2011/01/29 ، الذي يحدد شروط و كيفيات إجراء المصالحة ، الجريدة الرسمية، العدد 08 ، الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2011 .

- إذا كان المخالف عائدا
- إذا سبق أن استفاد المخالف من المصالحة.
- إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبيض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة العابرة للحدود الوطنية.

2- الشروط الإجرائية:

إن المصالحة في مجال الصرف ، كما هو الحال في المجال الجمركي ، ليست حقا لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزاميا في جميع الحالات بالنسبة للإدارة، وانما هي مكانة جعلها المشرع في متناولهما بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلبها ويجوز للسلطات العمومية المختصة منحها . وتبعا لذلك يشترط القانون في مجال جنح الصرف أن يقدم مرتكب المخالفة طلبا للإدارة وأن توافق هده الأخيرة من خلال لجانها على طلبه، وذلك في الحالات التي يجيزها القانون.

أ-**طلب مرتكب المخالفة:** لم يحدد المشرع في نص القانون شكلا معيبا للطلب وانما حدد ميعاد تقديمه وكفى. وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 03-111[1] المؤرخ في 2003/3/5 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما

***شكل الطلب:** الأصل أن يكون الطلب كتابيا، وان كان المرسوم رقم 03-111 لم يفرض الكتابة صرحة، ولا يشترط الطلب صيغة أو عبارة معينة بل يكتفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة.

ويشترط أن يقدم الطلب من مرتكب المخالفة شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا ومن المسؤول المدني إذا كان مرتكب المخالفة قاصرا ومن ممثله الشرعي إذا كان الفاعل شخصا معنويا.

***ميعاد تقديم الطلب:** حددت المادة 9 مكرر2 المستحدثة في فقرتها الأولى أجلا لمرتكب المخالفة لتقديم طلب المصالحة أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ معاينة المخالفة ، ويكون أمام

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 2003/03/05 ، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال وكدا التنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها الجريدة الرسمية، العدد 17 ، الصادرة بتاريخ 09 مارس 2003 .

لجان المصالحة المختصة أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ إخطارها للفصل في طلب المصالح،المادة 09 مكرر2 الفقرة الثانية.

الأصل أن إجراءات المصالحة تحول دون تحريك الدعوى العمومية ومن تم لا تباشر النيابة العامة المتابعات الجزائية خلال الفترة المحددة لتقديم طلب المصالحة والفصل فيه (مابين 60 و 90 يوما من تاريخ معاينة الجريمة)

غير أن المادة 6 مكرر المستحدثة بموجب الأمر رقم 10-03 نصت على حالات لا تحول فيها إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية، ويتعلق الأمر بالحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة وقيمة محل الجنحة تسا وي أو تفوق المبلغ التالي:

- 1000000 دج أو أكثر في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية ، ويتعلق الأمر أساسا بالأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم المرتكبة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات الاستيراد والتصدير.
- 5000000 دج أو أكثر في الحالات الأخرى ، أي عندما يتعلق الأمر بالأفعال المنصوص عليها في المادة 02 من الأمر رقم 96-22 المعدلة والمتممة بالأمر رقم 10-03 ، وهي الجرائم المرتكبة من طرف المسافرين وبصفة عامة كافة الأشخاص الذين لا علاقة لهم بالتجارة الخارجية.

***ضرورة إيداع كفالة عند تقديم الطلب** : تلزم المادة 3 من المرسوم رقم 03-111 مقدم الطلب بإيداع كفالة ، تمثل 30 من قيمة محل الجنحة ، لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل النظر في طلب المصالحة.وهدا الطلب يسري على الشخص الطبيعي وعلى الشخص المعنوي على حدا سوى . [1]

***الجهة التي يرسل إليها الطلب** : يوجه حسب الحالة، إما إلى مصالح مديرية الوكالة القضائية للخزينة أو إدارة الخزينة للولاية .

- **الحالات التي يوجه فيها الطلب الى مديرية الوكالة القضائية للخزينة عندما تكون اللجنة الوطنية مختصة** : توجه طلبات اجراء المصالحة مديرية الوكالة القضائية للخزينة اذا كانت

[1]- أحسن بوسقيعة، **جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية**، المرجع السابق، ص126 .

قيمة محل الجنحة تتجاوز خمسمائة الف دينار (500.000 دج) ، وتقل عن (20) مليون دينار جزائري . [1]

وتتولى مصالح مديرية الوكالة القضائية للخزينة تسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اتخصاص اللجنة الوطنية للمصالحة ، وكذا تكوين الملفات الخاصة بها و متابعتها .

- **الحالات التي يوجه الطلب الى مصالح ادارة الخزينة في الولاية المتعلقة باللجنة المحلية للمصالحة** : يمكن اجراء المصالحة امام هذه اللجنة اذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي (500.000 دج) دينار او تقل عنها .[2]

ب-الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة: تجيز المادة 9 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم المصالحة في جرائم الصرف وأحالت خصوصا شروط إجرائها إلى التنظيم .وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 03-111 نجد أن المادة 2 منه ترخص لكل من ارتكب مخالفة إزاء التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج أن يطلب إجراء مصالحة.

وقد يكون مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا ، باعتبار أن المادة 5 من الأمر رقم 96-22 تقر المسؤولية للشخص المعنوي

***الشخص الطبيعي** :إذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا ، يشترط فيه أن يتمتع بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية ومن ثم يجب أن يكون بالغا متمتعا بقواه العقلية وقد يكون مرتكب المخالفة قاصرا ، ففي هذه الحالة يجب التمييز بين القاصر الذي بلغ سن الثالثة عشر من عمره وبين من لم يبلغها . فأما من بلغ سن الثالثة عشر فيجوز له التصالح عن طريق المسؤول المدني (المادة 2 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 2003/3/5 وأما من لم يبلغ سن الثالثة عشر فلا يسأل جزائيا المادة 49فقرة 1 ق ع

***الشخص المعنوي** : إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا ، يجوز له أن يتصالح بواسطة ممثله الشرعي المادة2 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 .وفي القانون المقارن خول المشرع الفرنسي حق التصالح لإدارة الجمارك والوزير المكلف بالميزانية.

ثانيا: أثار المصالحة

---

[1]- طارق كور، **أليات مكافحة جريمة الصرف**، المرجع السابق ، ص.ص 86-87 .

[2]- نفس المرجع، ص.ص 86-87 .

سوف نتناول آثار المصالحة بالنسبة للمتهم من جهة، وبالنسبة للغير من جهة أخرى.

1- آثار المصالحة بالنسبة للمتهم:

للمصالحة أثرين وهما :انقضاء الدعوى العمومية وأثر التثبيت.

أ-**انقضاء الدعوى العمومية:** نصت المادة9 مكرر من الأمر رقم96-22 المعدل والمتم بالأمر رقم 03-01 صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، سواء تمت المصالحة قبل المتابعة القضائية أو بعدها أو حتى بعد صدور حكم قضائي ما لم يحز على قوة الشيء المقضي.

*إذا حصلت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة العامة، يحفظ الملف على مستوى الإدارة.

*إذا حصلت بعد إخطار النيابة العامة، فإنه يختلف الأمر بحسب المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات كما يأتي:

- ✓ إذا كانت القضية على مستوى النيابة العامة ولم تتخذ أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية بانقضاء المصالحة، فيحفظ الملف على مستوى النيابة، لكن إذا قامت بإجراءات إما برفعها لجهات التحقيق أو المحكمة، فإنه يؤول الاختصاص لهما، و إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام تصدر الجهة المختصة قرار بأن لا وجه للمتابعة بفعل المصالحة.
- ✓ إذا كانت القضية أمام جهات الحكم تصدر الأخيرة تصريح بانقضاء الدعوى[1].

ب-**أثر التثبيت:** يترتب على الصلح حصول الدولة على مستحقاتها، و هي مبالغ مالية تثبّت حقوق الإدارة المعترف بها، وهو نتيجة للإجراء الصلح[2].

تتفق جرائم الصرف مع الجرائم الجمركية ، من حيث كيفية تحديد مقابل الصلح ذلك أن المشرع لم يحدد هذا المقابل في نص قانوني وانما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم وترك للإدارة قسطا من الحرية في تحديده إذ اكتفى بوضع الحدين الأدنى والأقصى فحسب (المادتان 4 و 9 من الرسوم التنفيذي رقم 03-111) .

ويتضمن مقرر المصالحة المبلغ الواجب الدفع ووسائل النقل التي يجب التخلي عنها كما يحدد أجل الدفع ويعين المحاسب العمومي الكلف بالتحصيل.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية ، المرجع السابق ، ص 132 .

[2]- أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية**، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص 260 .

وفي كل الأحوال يصرح مقرر المصالحة بتخلي مرتكب المخالفة على محل الجنحة وعلى وسائل النقل فتتنقل ملكيتها إلى الخزينة العمومية.

2- **آثار المصالحة تجاه الغير:** تقضي القواعد العامة بأن آثار العقد لا تنصرف إلى غير عاقديه، وهذه القواعد تطبق أيضا على المصالحة في المسائل الج ا زئية، بحيث لا ينتفع الغير بها ولا يضار الغير منها.

أ- **لا ينتفع الغير بالمصالحة:**

يقصد" بالغير "هنا الفاعلون الآخرون والشركاء، وتتفق التشريعات الجمركية والج ا زئيةالأخرى التي تجيز المصالحة على حصر أثار المصالحة في من يتصالح مع الإدارة وحده ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه.[1]

ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الآخرينالذي ساهموا معه في ارتكاب المخالفة أو شاركوه في ارتكابها، هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار رقم 154107 صدر بتاريخ 1997/12/22 ، بشأن مخالفة جمركية.

وهو ما استقر عليه القضاء الف رنسي منذ القرار الصادر عن محكمة النقض في 26 أوت 1820 التي ألغت بمقتضاه قرار صدر عن محكمة استئناف قضى بإسقاط الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم المتصالح وغيره من المتهمين الآخرين المتابعين من أجل التهرب من أداء الرسوم الجمركية.[2]

وهكذا فان المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام ، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ينحصر أثرها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية في المتصالحين وحدهم ولا يمتد للمتهمين غير المتصالحين سواء كانوا فاعلين أو شركاء.

ويبقى التساؤل قائما بالنسبة لجريمة الص رف حول ما إذا كان القضاء ملزما بالحكم على المتهمين غير المتصالحين بكامل الجزاءات المالية المقررة قانونا للمخالفة المرتكبة أم أنه عليه بخصم المبلغ الذي دفعه المتهم المتصالح ؟.

يعاقب التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف، والمادة الأولى مكرر من الأمر 69-22

---

[1]- أحسن بوسقيعة، "**المنازعات الجمركية**"، المرجع السابق ، ص 287 .

[2]- أحسن بوسقيعة،" **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**"، المرجع السابق، ص 359 .

تحديدا، على جنح الصرف بمصادرة البضاعة محل الجنحة ووسيلة النقل المستعملة في الغش، وتضيف ذات المادة في فقرتها الأخيرة أنه في حالة ما إذا لم تحجز الأشياء.

المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم بسبب ما، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.[1]

ب- لا يضر الغير من المصالحة: الأصل أن أثار المصالحة مقتصرة على طرفيها، فلا يترتب أي ضرر لغير عاقديها، وهذه القاعدة نجد تبريرها في أحكام القانون المدني، فالمادة 113 منه تقتضي بأن لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ويمكن تبريرها أيضا بالنظر إلى القانون الجزائي انطلاقا من شخصية الجزاء. [2]

وعلى ذلك فإذا ما أبرم أحد المتهمين مصالحة مع الإدارة فان شركاءه والمسؤولين مدنيا لا يلزمون بما يترتب علي تلك المصالحة من آثار في ذمة المتهم الذي عقدها.

ولا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي منهم عند إخلال المتهم بالت ا زماته ،ما لم يكن من يرجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه أو أن المتهم كان قد باشر المصالحة بصفته وكيلا عنه.

أما بالنسبة للمضرور من حقه الحصول علي التعويض اللازم لإ ا زلة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة وبما أنه لم يكن طرفا هذه المصالحة في لا تلزمه ولا تسقط حقه في التعويض وله أن يلجأ للقضاء لاستقائه.

ومن جهة أخرى لا يمكن للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه بارتكاب المخالفة لإثبات الأذناب لشركائه فمن حقه كل من هؤلاء نفي الجريمة ضده بكل الطرق الثبات ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين.

إذ لم تتم المصالحة في أجل أشهر من يوم معاينة الجريمة يرسل إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية وتطبيق العقوبات المقررة لجريمة الصرف.

---

[1]- أحسن بوسقيعة ، "**المنازعات الجمركية**"، المرجع السابق، ص291 .

[2]- أحسن بوسقيعة ،**المصالحة في المواد الجزئية بوجه عام وفي المصالحة الجمركية بوجه خاص**،المرجع السابق، ص81.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الصرف

يميز الامر رقم 96-22 المعدل و المتمم بالامر رقم 03-01 من حيث الجزاء بين الحالة التي يكون فيها المجني عليه شخصا طبيعيا و الحالة التي يكون فيها شخصا معنويا، كما يأتي بيانه.

يربط قانون العقوبات قانون الإجراءات الجزائية صلة وثيقة من خلالها يطلق عليهم الفقه القانون الجنائي فلا تجريم ولا عقاب بغير نصوص قانون الإجراءات الجزائية، لذلك تسمى نصوص قانون العقوبات بالنصوص الموضوعية، وعرفت نصوص قانون الإجراءات الجزائية بالنصوص الشكلية، وهي تطبيق علمي لارتباط قواعد التجريم بقواعد العقاب[1].

قبل صدور الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 كان المشرع الجزائري يعاقب جزائيا الأشخاص الطبيعية التي ترتكب جريمة من جرائم الصرف دون غيرها، إذ جاء في حيثيات قرار المجلس الأعلى الصادر في 1986/06/17 ملف رقم 39608 لما طرحت عليه مسألة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في جرائم الصرف، مايلي: "حيث انه وفي حالة عدم وجود مقتضيات خاصة في القانون لا يمكن حقا متابعة شخص معنوي، وكذا الشركة التجارية كشخص معنوي والتصريح بمسؤوليته جنائيا عن جريمة ما، وان مسير الشركة هو الذي يتحمل العقوبات المحكوم بها جنائيا ومدنية ذلك أن الشركة لا تتابع إلا باعتبارها مسؤولة مدنيا وتبقى بسبب هذا ملزمة خاصة بدفع الغرامة الضريبية".[2]

أما بعد تعديل الأمر رقم 96-22 أقر المشرع صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال تشريع ج ا رئم الصرف، ونتيجة لذلك ميز بين بعض العقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي، وتلك التي ينبغي تطبيقها على الشخص المعنوي بحكم طبيعته القانونية وأخضع كلا الشخصين لبعض عقوبات من نفس النوع مع وجود بعض الاختلافات، ومهما كانت العقوبات الموقعة على المخالف شخصا معنويا كان أم طبيعيا، عقوبات أصلية أم تكميلية، فهي نفسها المطبقة على كافة صور جرائم الصرف.[3]

---

[1]- احمد شوقي الشلقاني،" **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**"، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 ، ص 07 .

[2]- نشرة القضاء، العدد 11 ، مطبعة وزارة العدل، الجزائر، ص 115.

[3]- محادي الطاهر، مرجع سابق، ص 124.

انتهى الأمر بأخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، اثر تعديله بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، مثلما أخذت به معظم التشريعات في القانون المقارن . [1]

المطلب الاول: طبيعة العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

من خلال الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم فإن الشخص الطبيعي يتعرض عند خرقه للتشريع المتعلق بالصرف لعقوبات أصلية تتمثل في الحبس و الغرامة (فرع أول)، وعقوبات تكميلية و جزاءات إدارية(فرع ثاني.)

الفرع الاول : العقوبات الاصلية المقررة للشخص الطبيعي

تنص المادة الاولى مكرر من الامر 96-22 المعدل والمتمم بالامر رقم 03-01 بأن: " كل من يرتكب مخالفة أول محاولة مخالفة منصوص عليها في المادة الاولى أعلاه يعاقب بالحبس من سنتين الى سبع سنوات وبمصادرة محل الجنحة ومصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش و بغرامة لا يمكن ان تقل عن ضعف قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

اذ لم تحجز الاشياء المراد مصادرتها ، أو لم يقدمها المخالف لاي سبب كان ، يتعين على الجهة القضائية المختصة ان تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الاشياء".

كما تنص المادة 3 من نفس الامر على مايلي: " كل شخص حكم عليه بخالفة التشريع و التنظيم الخاصيين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من والى الخارج، وفقا لأحكام المواد الأولى مكرر و الثانية أعلاه، يمكن أن يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون في الصرف ، أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا ، فضلا عن عقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى مكرر من هذا الأمر.

كما يمكن الجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القضائي بالأدانة كاملا أو مستخرج منه، على نفقة المحكوم عليه، في جريدة أو أكثر تعينها".

---

[1]– أحسن بوسقيعة، "**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**"، المرجع السابق، ص 267 .

أولا: عقوبة الحبس:

هذه العقوبة لا يعقل أن تطبق إلا على المحكوم عليهم أشخاص طبيعيين وبينت المادة 1 مكرر من الأمر رقم 03-01 كل من أرتكب جريمة صرف أو حاول ارتكابها يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات بعد أن كانت من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات بالأمر رقم 96-22 مما يبين نية المش رع في تشديد قمع جريمة الصرف، بتعديل 2003 مع إبقاء وصف هذه الجريمة جنحة، ولا شك أن هدف المشرع في تجنيح هذه الجريمة هو ثقل الإجراءات المطبقة على مستوى محكمة الجنايات.[1]

ثانيا: الغرامة:

من الملاحظ على الغ ا رمة المقررة جزاء لجريمة الصرف هو أن المشرع لم يحدد قيمتها بمقدار معين بذكر حدها وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، ويفهم من هذا النص أن القاضي بإمكانه الحكم بما يفوق هذه القيمة، وهو أمر غير سائغ لمخالفة مبدأ الشرعية الذي يرفض أن تكون الحد الأقصى للعقوبة محدد بنص القانون[2].

وكانت المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 03-01 تحدد الحد الأقصى للعقوبة وهو ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة، دون تحديد حدها الأدنى.[3]

ثالثا: المصادرة:

تشمل المصادرة محل المخالفة وكذلك مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش مثال ذلك الحكم بمصادرة مبلغ العملة الصعبة الغير مصرح به أمام أعوان إدارة الجمارك أثناء الدخول إلى التراب الوطني ومصادرة السيا رة التي نقلت وأخفت العملة الصعبة، وهذه العقوبة مستحدثه في مجال جرائم الصرف منذ صدور الأمر 96-22 . [4]

---

[1]- نور الدين دربوشي، (**الاقتصاد الوطني عن طريق قمع مخالفة الصرف وحركة رؤوس الموال من الداخل إلى الخارج)** ، منشور في نشرة القضاء العدد 43، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، 1996 ، ص 187 .

[2]- أحسن بوسقيعة، "**الوجيز في القانون الجزائي الخاص**"، المرجع السابق، ص 367 .

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع سابق، ص 367 .

[4]- محادي الطاهر، مرجع سابق، ص 138 .

أما في حالة استحالة تطبيق المصادرة عينا، فقد مكن التشريع الخاص بجرائم الصرف (المادة 1 مكرر و المادة 5 من الامر 30-01) الأعوان المعاينين للمخالفة من حجز الأشياء المراد مصادرتها إلا انه إذ استحال عليهم ذلك أو لم يقدم المخالف لأي سبب من الأسباب يتعين على الجهة القضائية ان تقضي بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الاشياء، إذ أن اختيار العقوبة المالية كبديل عن المصادرة العينية يدل على أن المشرع لجأ إلى استعارة تقنيات قانون الجمارك .[1]

ونفس العقوبة توقع على كل من خالف تلك القواعد في شراء أو بيع أو الاستيراد أو مسكه لقوالب الذهب أو النقود خارقا بذلك قواعد التشريع والتنظيم المطبقة .[2]

رابعا: مسألة جمع العقوبات عن تعدد الأوصاف:

استقر قضاء المحكمة العليا على مبدأ عدم جمع العقوبات وكان هذا في العديد من القرارات ونذكر منها القرار الصادر في 29 افريل 2002 ملف رقم 313141 الذي انتهى إلى أن العقوبات المتعلقة بجريمة الصرف ينظمها الأمر رقم 96-22 دون سواها

وفقا لنص المادة 6 منه ، مضيفا ولا يجوز لإدارة الجمارك أن تقدم طلباتها على أساس قانون الجمارك.[3]

ولم يكن الأمر كذلك قبل صدور هذا النص، فإلى زمن غير بعيد كانت جريمة الصرف في صورتي الاستيراد أو التصدير غير المشروع توصف وصفين الأول بعنوان قانون العقوبات والثاني بعنوان قانون الجمارك تحت وصف الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو التهريب بحسب وقائع الدعوى.[4]

الفرع الثاني :العقوبات التكميلية والجزاءات الادارية المقررة للشخص الطبيعي

يمكن للقاضي الحكم على الجاني إضافة للعقوبات الأصلية العقوبات الآتية:

أولا: العقوبات التكميلية

---

[1]- عبد المنعم عبد الرحيم العوضي،" **قانون الرقابة على النقد والتهريب، القواعد العامة**"، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 1977، ص 175 .

[2]- محفوظ لعشب، "**الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008، ص 136 .

[3]- المجلة القضائية لسنة 2003 ، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائر، ص 416 .

[4]- سلمي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، 80.

يقصد بها العقوبات التكميلية الجوازية و تشمل المنع من ممارسة بعض الحقوق لمدة لا تتجاوز 7سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي، و تتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

- ✓ المنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية.
- ✓ المنع من ممارسة وظائف الوساطة في عمليات البورصة أو عون صرف.
- ✓ المنع من أن يكون منتخبا أو نائبا في الغرفة التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية.
- ✓ كما يمكن للجهة القضائية أن تنشر الحكم القاضي بالإدانة كاملا، أو مستخرج منه وعلى نفقة المحكوم عليه.

و يمكن الإشارة إلى أن المشرع لم ينص على منع المحكوم عليه من القيام بعمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج. [1]

ثانيا: الجزاءات الإدارية

نصت المادة 8 من الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم على جزاء وقائي يطبق من إدارة بنك الجزائر، و بالتحديد المحافظ من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الوزير المكلف بالمالية، أو أحدة ممثليه، و يشمل هذا الإجراء منع ارتكاب جرائم الصرف، و ذلك بمنع المخالف من القيام بعمليات الصرف و حركة رؤوس الأموال المرتبطة بالنشاطات المهنية.و يُفهم من ذلك أن المشرع استثنى من ذلك النشاطات المتعلقة بالأغراض الشخصية كالسياحة و الدارسة....إلخ، كما أن هذا الإجراء هو تحفظي يطرح تساؤلا بخصوص عدم النص عليه كجزاء يمكن النطق به من طرف القاضي كباقي العقوبات الأخرى المانعة من ممارسة بعض الحقوق، و لعل الأمر يتعلق بإجراء مؤقت يمكن رفعه فالمشرع نصّ عليه بغرض التحذير.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إذا كانت المسؤولية الجزائية هي التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، و موضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدابير الاحترازية عمّا يرتكب من جرائم[2] ، فإن

---

[1]- عبد المجيد الزعلاني، **الاتجاهات الجديدة لتشريع في جرائم الصرف**، المجلة القضائية، العدد 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1996 ، ص .ص 73-74 .

[2]- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميد الزعبي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة ،عمان، الأردن، 2009 ، ص 253.

الشخصية المعنوية هي مجموعة من الأشخاص التي تستهدف تحقيق غرض مشترك؛ أو مجموعة من الأموال تُرصد لتحقيق هدف معين، يعترف بها القانون و يترتب عنها جملة من الحقوق والالتزامات و تشمل الأشخاص المعنوية العامة وكذا الأشخاص المعنوية الخاصة .[1]
ولعل موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و بالتحديد في الجريمة الاقتصادية أثارت جدلا واسع في الفقه والقضاء، مما يدفعنا للتساؤل حول فرضية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف؟ (فرع أول) وما طبيعة الجزاء الموقع عليه (فرع ثاني.)

الفرع الأول :جدلية إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إذا كان الفقه و القانون قد اعترف بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي على أساس المسؤولية التقصيرية، فإن فكرة مساءلة الأخير جزائيا ظلت إلى عهد قريب محل جدل فقهي واختلاف قضائي بين مؤيد لها، ومعارض .

أولا : الاتجاه الرافض لفكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

هناك تشريعات ما زالت تنكر قيام أي مسؤولية جزائية للشخص المعنوي، ومن بينها التشريع الألماني، السويسري، الدنمارك والنرويج [2]،وهذا استنادا للحجج التي نوجزها كالآتي:

- استحالة إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لقيامه على الافتراض و المجاز و ليس له إرادة و لا ذمة مالية، ولا أهلية، وهذا لافتقاره للقدرات العقلية فلا يتصور أن تسند المسؤولية إليه لا من ناحية مادية ولا من ناحية معنوية.
- إن القول بمسؤولية الشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، فكيف يعاقب الشخص المعنوي الذي لا يستطيع ارتكاب الجريمة بكل أركانها وعناصرها، سوى الشخص العادي ومساءلته دون توفر الركن المعنوي يعدُ منافيا لمبادئ العدالة واهدار لشخصية العقوبة.[3]

---

[1]– جمال محمود الحموي ، أحمد عبد الرحيم محمود عودة ، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية**، دار وائل للنشر عمان، الأردن. 2004، ص 65.

[2]– أنور محمد صدقي المساعدة، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية مقارنة**، دار الثقافة، عمان، الأردن ،2007 ، ص 401.

[3]– جرجس يوسف طعمة، **مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص 364.

ثانيا :الاتجاه المؤيد لفكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

نصت أغلب التشريعات الحديثة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وعلى رأسها القانون الإنجليزي الذي يعد من أقدم التشريعات التي أقرّ بها، إضافة للتشريعات العربية من ضمنها اللبناني و الأردني و الجزائري، و بالرجوع لهذه القوانين نجد أنها أقرت بشكل صريح عن جميع الجرائم التي ترتكب من طرف ممثلي الشخص المعنوي باسمه و لحسابه. [1]

كما نصت هذه التشريعات على شروط حتى يسأل الشخص المعنوي جزائيا و هي:

1- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

عبر المشرع الجزائري عن هذا الشرط في م 51 مكرر من قانون العقوبات بإقرار المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه، ولقيام هذه المسؤولية لا بد من ارتكاب جريمة بجميع عناصرها من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي، بهدف تحقيق ربح مالي أو تفادي خسارة، وهذا لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي .

2- ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي

بالنظر للطبيعة الخاصة التي يتميز بها الشخص الاعتباري، باعتباره كيان معنوي اشترط القانون ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي.

فوفقا للتشريع الجزائري فقد حصر الأشخاص الذي يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في أجهزته أو ممثليه الشرعيين، و هم الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة قانونية، المتضمن قانون العقوبات شرط انتماء الشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من الأمر 04-15 للقانون الخاص.

الفرع الثاني :طبيعة الجزاء المقرر للشخص المعنوي

إن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون .

وإذا كان محل المساءلة الجزائية قديما هو الإنسان(الشخص الطبيعي) فإن قيام جماعة الأفراد إلى جانب هذا الأخير لتحقيق ما يعجز عنه بمفرده خدمة له و لغيره، جعلها ذات كيان مميز عن كيان الأفراد الذي تتكون منه.

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع سابق، ص 406.

و ظهرت بالتالي فكرة الشخص المعنوي أو الاعتباري التي أفرزت عدة نظريات قانونية بعضها اعتبره شخصية افتراضية، و البعض الآخر حقيقة، و الثالث جعل منه تقنية قانونية لينتهي الأمر إلى الاعتراف بالشخص المعنوي كطرف للحق متمتع بالشخصية القانونية.

و إذا كان الشخص المعنوي في الماضي لعب دورا محددا في الحياة الاجتماعية فإن التطورات الاقتصادية و الاجتماعية و التكنولوجية في العصر الحديث أدت إلى انتشار هذه الأشخاص و اتساع نطاق نشاطاتها و أصبحت تقوم بدور على درجة كبيرة من الأهمية في مختلف المجالات و تتملك العديد من الإمكانيات و الوسائل الضخمة و الأساليب الحديثة لاستخدامها فيما تمارسه من أنشطة و بالتالي فكما بإمكانها تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع والأف ا رد على السواء فإن بعضها قد يقع في الأخطاء و قد يرتكب أفعالا تلحق أضرار اجتماعية جسيمة تفوق بكثير الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي عندما يرتكب جريمته نظرا لما يتمتع به من إمكانيات و وسائل[1].

إن فكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا ضلت في عهد قريب محل جدل فقهي واختلاف قضائي، إذ أن التشريعات الحديثة خاصة في القوانين ذات النظام اللاتيني و التي يؤيدها جمهور الفقه، ضلت ترفض فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أساس أنه من شروطها توافر الإرادة و التمييز في حين أنه يفتقد لهذين الشرطين.

فيما ذهبت التشريعات الأنجلوساكسونية التي كانت السباقة في الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،مادام بالإمكان مساءلته مدنيا و هو الارادة له معتبرين أن المنطق يقتضي ذلك

المسؤولية و لو كان ذلك بمناسبة قوانين خاصة قبل أن يعترف بها في قانون العقوبات فكان الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ج ا رئم الصرف لا يتماشى و القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات إلى غاية صدور القانون رقم 04-15 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الذي نص صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر و المادة 51، وقد استثنت كل من الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية.

[1]- أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع سابق، ص 406.

و يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

أولا : العقوبات الأصلية المطبقة للشخص المعنوي

تتمثل في الغرامة و المصادرة

1-الغرامة:

لقد جعل المشرع الحد الأدنى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي ضعف الحد الأدنى للغرامة التي يتعين الحكم بها على الشخص الطبيعي حيث لا يمكن أن تقل الغرامة عن أربعة مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة .

يلاحظ من خلال نص المادة 5 السالفة الذكر أن الشخص المعنوي، يخضع لجزاءات مشددة مقارنة بالشخص الطبيعي مع استبعاد عقوبة الحبس تماشيا مع طبيعته القانونية، وبالتالي المشرع يقصد من وراء ذلك تبني نظام عقابي ردعي بالنظر للتأثير السلبي على الاقتصاد الوطني مما يؤدي لإضعافه، ومن ثم إحجام الاستثمارات الأجنبية، فكان لا بد من إتباع سياسة عقابية مشددة حماية لهذه الفئة3 ، و كذا للمصلحة العامة لذلك أغلب التشريعات تميل نحو التشديد.[1]

2-المصادرة:

تشمل المصادرة محل المخالفة ووسائل النقل المستعملة في الغش، و هي نفس العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي، و ما يؤخذ على نصوص الأمر 96-22 قبل تعديله بموجب الأمر رقم 03-01 ، على اعتبار أن المادة 5 منه تأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بدون تحديدها مما يعرّض الدولة و أشخاص القانون العام للمساءلة الجزائية، قبل أن يتدارك المشرع ويحصرها في الشخص المعنوي الخاص كما أن المشرع أعتبر المصادرة عقوبة أصلية تطبق وجوبا؛ وهذا بالنظر للعائدات والممتلكات التي تم تبييضها، كونها من جهة هي أشياء من جسم الجريمة و من جهة أخرى هي غير مشروعة.

[1]- نائل عبد الرحمان صالح الطويل، **الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني**، الجزء الأول، دار الفكر، عمان، الأردن،الطبعة الاولى، 1990 ، ص 186.

ثانيا: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي

أورد المشرع الجزائري العقوبات التكميلية في المادة 5 من الأمر رقم 10-03 بحيث يمكن للقاضي أن يصدر بالإضافة للعقوبات الأصلية إحدى العقوبات الآتية:

1-المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية

و لقد نص عليها في الفقرة 2 من نفس المادة المذكورة أعلاه بحيث تشكل عقوبة تكميلية يجوز للقاضي الحكم بها و تظهر في منطوق الحكم، كما أنها لا تتجاوز 5 سنوات.

2-الإقصاء من الصفقات العمومية

ويقصد بها حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أي عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، ووفقا للتشريع الذي يحكم الصفقات العمومية، والتي عرّفها بأنها "عقود مكتوبة في التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم، و الخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة." [1]

ويستخلص من ذلك أن الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص المقترف لجريمة الصرف غير مؤهل للتعاقد مباشرة بشأن الصفقات العمومية أو المساهمة مع شركاء الشخص المعنوي العام [2]

3-المنع من الدعوة العلنية للادخار

ويتعلق هذا الجزاء بعدد محدود من الأشخاص المعنويين، وهذه العقوبة لا فعالية لها؛ إلاّ بالنسبة لمن يلجأ لسوق رؤوس الأموال طلبا للتمويل.

4-المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة

وهي عقوبة تكميلية يجوز للقاضي أن يحكم بها على الشخص المعنوي، بمنعه من القيام بعمليات الوساطة في البورصة بين البائع و مشتري الأوراق المالية.

---

[1]- المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 ، المؤرخ في 2007/10/07 ، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية**، الجريدة الرسمية، العدد58، مؤرخ في 2007/10/07 ،المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 98/11 ، مؤرخ في 2011/3/1 ، الجريدة الرسمية، العدد 14، مؤرخ في 2011/3/6 ، و بالمرسوم الرئاسي 222/11 ، المؤرخ في 2011/6/16 ، الجريدة الرسمية، العدد 34 مؤرخ في 2011/6/19 ، و بالمرسوم الرئاسي 23/12 ، مؤرخ في 2012/1/18 ، الجريدة الرسمية، العدد 04 ، مؤرخ في 2012/1/26 .

[2]- Stfani G , Levasseur G , et Bloulouc B . Op cit. p 408.

وتجدر الإشارة إلى أنه تطبق على مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف؛ و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، العقوبات المنصوص عليها في الأمر96-22 المعدل و المتمم، دون سواها من العقوبات بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة.

المبحث الثالث: انشاء جهات قضائية متخصصة

نظرا لكون النظام القضائي الحالي في الجزائر، الذي يتميز بالعمومية كونه لا توجد تخصصات فيه، و الذي اثبتت محدوديته في التكفل بفاعلية في معالجة الملفات ذات صلة بالاجرام الجديد، ولهذا سارع المشرع الجزائري إلى استحداث آليات وإجراءات لمكافحة الجرائم المنظمة والجرائم التي تمس بسيادة واقتصاد الدولة، وذلك من خلال ادراجه بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، حيث استحدث هيئات قضائية متخصصة وتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر أخرى وذلك فيما يخص بعض الجرائم المذكورة في القانون على سبيل الحصر. [1]

المطلب الأول: القواعد الخاصة باختصاص هذه الجهات القضائية

يتحدد اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة من خلال الوقائع والإقليم، فالإقليم هو النطاق الجغرافي التابع لاختصاص هذه المحاكم والوقائع فهي القضايا المحددة قانونا على سبيل الحصر.

الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي (الموسع)

ان انشاء المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع ثم النص عليه في قانون الاجراءات الجزائية المعدل بمقتضى القانون 04-14 المؤرخ في 2004/11/11 وذلك في المواد 37، 40، 329 منه ، بحيث تم بموجب هذه المواد النص على توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق و كذا المحكمة الى دائرة اختصاص محاكم اخرى تحدد عن طريق التنظيم. [2]

---

[1] – طارق كور، المرجع السابق، ص 154.

[2]- طارق كور، المرجع السابق، ص 161.

و ذلك بخصوص 06 جرائم تم ذكرها على سبيل الحصر.

بعد ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-384[1] المؤرخ في 5-10-2006 والذي تم بموجبه تحديد وتعيين المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع.

حيث تم تحديد هذه المحاكم كما يلي:

أولا : محكمة سيدي أ محمد:

و يمتد اختصاصها الاقليمي الى المجالس القضائية التالية:[2] الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية ، المسيلة، بومرداس ، أي 10 مجالس قضائية.

ثانيا : محكمة قسنطينة:

و يمتد اختصاصها الاقليمي الى المجالس القضائية التالية:[3] قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، أي 12 مجالس قضائية.

ثالثا : محكمة وهران:

و يمتد اختصاصها الاقليمي الى المجالس القضائية التالية:[4] وهران، بشار تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غيليزان. أي 09 مجالس قضائية.

رابعا : محكمة ورقلة:

و يمتد اختصاصها الاقليمي الى المجالس القضائية التالية:[5] ورقلة، أدرار، تامنراست، إليزي، تندوف، غرداية. أي 05 مجالس قضائية.

يتبين من خلال هذه النصوص أن المشرع الجزائري هدف إلى إنشاء تشكيلات من جهات النيابة التحقيق والمحاكمة متخصصة في المحاكم ذات الاختصاص الموسع المعنية من اجل التفرغ كليا للجرائم الجديدة المشار اليها سابقا، دون سواها و منحها اختصاص جهوي في ذلك،

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية ، العدد 63 ، الصادرة في 8 أكتوبر 2006.

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348.

[3]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348.

[4]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348.

[5]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348.

مما يمكنها من اكتساب تجربة، بالاضافة الى تخصصها، وذلك بهدف تحقيق معالجة فعالة لهذا النوع من الإجرام .

و هذا يشمل الاختصاص الاقليمي الموسع للمحاكم المتخصصة كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداء من التحريات الأولوية الى المتابعة الجزائية، التحقيق فالمحاكمة. [1]

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي (التفضيلي)

بمقتضى القانون 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية و ذلك في المواد 37، 40، 329 منه و المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 المتعلق بتعيين و تحديد المحاكم ذات الاختصاص الاقليمي الموسع، جاءت بالجرائم التي تخضع لاختصاص تلك المحاكم، وجاءت على سبيل الحصر، حيث يجوز بشأنها التوسيع الاقليمي هي:

أولا: جرائم المخدرات

المنصوص والمعاقب عليها بموجب القانون 04-18 [2]المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

ثانيا: الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

ليست جريمة قائمة بذاتها في التشريع الجزائري بل تعد في بعض الجرائم ظرف تشديد، إلا أن المشرع الجزائري أدرجها في اختصاص الأقطاب الجزائية .

ثالثا: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .

---

[1]- طارق كور، مرجع سابق، ص 163 .

[2]- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمار والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية، العدد 83 الصادرة في 26-12-2004.

رابعا: جرائم تبييض الأموال

المنصوص والمعاقب عنها بالمواد 1 إلى 35 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وكذلك المواد من 389 مكرر إلى389 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 10-11-2004 .

خامسا: جرائم الإرهاب

المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04-02-2014.

سادسا: جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 والأمر 03-10 .

سابعا: جرائم التهريب

المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب وبالخصوص المادة 34 منه. التي حددت اختصاص المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع بالنظر في جرائم التهريب.

ثامنا: جرائم الفساد

المنصوص والمعاقب عليها بالأمر06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبالخصوص المادة 24 مكرر 1 منه التي تنص صراحة على أن " :تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي الموسع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية. "

إذن فالاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع يتحدد بالنظر على مستوى المتابعة، التحقيق والمحاكمة في واحدة أو أكثر من الجرائم المذكورة، وما يلاحظ عن هذه الجرائم أنها تتسم بالخطورة ومعالجتها تقتضي تحريات ثقيلة وخاصة مما يجعلها من اختصاص المحاكم المتخصصة.[1]

[1] – طارق كور، المرجع السابق، ص. ص 164-165.

المطلب الثاني: القواعد الاجرائية الخاصة بتسيير هذه المحاكم الجزائية

ان المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أو الاقطاب الجزائية المتخصصة تخضع لمقتضيات و لقواعد متميزة. و بالتالي مختلفة عن تلك المتعلقة بالجهات القضائية الجزائية الكلاسكية ، و هذا ما يتطلب توافر هذه الجهات القضائية المتخصصة على نوع جديد من التنظيم و قواعد جديدة للسير و الاتصال. ولهذا يطرح التساؤل فيما تتمثل هذه الأحكام الجديدة؟ سواء ما تعلق بالبحث والتحري أو متابعة الجرائم واتصالها بالقطب ، وسيتم تناول هذه العناصر من خلال هذا المطلب[1].

الفرع الأول: إجراءات البحث والتحري أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

يعد البحث والتحري عن الجرائم وضبط مرتكبيها أمر منوطا بعناصر الضبطية القضائية، الذي يعتمدون على أساليب ووسائل خاصة في مجال الجرائم المرتبطة بالأقطاب الجزائية وهي مذكورة على سبيل الحصر في المادة الأولى من الأمر

06-348 الذي يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق .حيث يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق،

ويرسل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة. [2]

يطالب النائب العام بالإجراءات فورا إذا اعتبر أنها تدخل ضمن اختصاص المحكمة المتخصصة وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية.[3]

---

[1]- نفس المرجع ، ص 167.

[2]- المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 ، الجريدة الرسمية، العدد 71.

[3]- المادة 40 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، السابق الذكر.

أما بخصوص الصلاحيات وسلطات الضبطية القضائية في ما يخص الجرائم الخطيرة سواء الأساليب والإجراءات العادية أو أساليب التحري الخاصة، فهي نفسها المنصوص عليها في المواد 65 مكرر الى 65 مكرر 14 هذا فيما يتعلق بالأساليب الخاصة والمواد 44، 45، 47، 50، 51 وذلك بخصوص الصلاحيات المنوطة لهم.

الفرع الثاني :إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

ان الأقطاب الجزائية المتخصصة هي جهة قضائية خاصة تختص بالنظر والفصل في جرائم معينة دون غيرها، وذلك كونها تتسم بالخطورة وتهدد الأمن الوطني، وحتى تبين أن وقائع الجريمة تنطبق على التكييف القانوني كان لابد من اللجوء إلى الجهة القضائية المتخصصة.

لكي يتم إتصال القطب الجزائي المتخصص بالقضية يجب على النائب العام أن يقوم بإجراء المطالبة وهو المختص الوحيد بهذا الإجراء ، حيث خولت المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة الجزائية المتخصصة صلاحية المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى العمومية .

في حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق المختص محليا أمر بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة الجزائية المتخصصة، ويمكن لقاضي التحقيق القيام تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة وطوال مدة الإجراءات أن يأمر باتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن، زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة .

فضلا عن هاته الإجراءات المتعلقة بالمتابعة تطبق القواعد والإجراءات العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، سيما يتعلق بالمتابعة والتحقيق والمحاكمة وطرق الطعن وكذا تنفيذ العقوبات . [1]

[1]– نسمة صيد، **الاليات الاجرائية و الموضوعية لمكافحة جريمة الصرف**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي ، 2015–2016، ص 74.

ملخص الفصل الثاني

نستخلص من خلال عرضنا لهذا الفصل أن المشرع أعطى أهمية أكبر للآليات الإجرائية لمكافحة جرائم الصرف، حيث قرر إجراءات خاصة لمعاينة الجريمة من خلال نصوص خاصة تحدد الأعوان المؤهلين و كذا أشكال المحاضر، أما فيما يخص المتابعة فهي مرهونة بإجراءات المصالحة من جهة، و من جهة أخرى مقيدة بحسب قيمة محل المخالفة.

كما أن المصالحة عرفت عدة تغيرات من حيث شروطها من مرحلة لأخرى، و ذلك وفق الظروف الاقتصادية المتغيرة، كما أن المصالحة ترتب أثار قانونية على الأطراف المتصالحين دون سواهم.

كما يمكن استخلاص مما سبق أن الجزاءات المطبقة على مقترفي جنح الصرف مهما كانت طبيعتهم القانونية، أشخاص طبيعيين أو معنويين لها ميزات خاصة باعتبارها جزاءات متطورة بصورة شبه دائمة، لأن المشرع الجزائري يتناول النصوص التشريعية في هذا المجال بكثير من التعديلات، وذلك لمواجهة و مواكبة تطور الظواهر الاقتصادية باستمرار.

الخاتمـــــــــــــــة

الخاتمـــــــــــة

حاولنا من خلال دراسة جرائم الصرف ضبط المشرع جرائم الصرف ضمن تشريع مستقل عل قانون العقوبات والجمارك بموجب الامر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المالية مع الخارج وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي أورد التشريع والتنظيم الخاصين بقمع العلاقات المالية مع الخارج ضمن أحكام قانون الجمارك.

من أهم النتائج التي توصلنا اليها:

- افرد المشرع الأحكام المتعلقة بقمع جريمة الصرف بنص خاص يتماشى و طبيعتها المميزة بعد ان كانت من صميم قانون العقوبات و ذلك لما تقتضيه طبيعة هذه الجرائم.
- حماية المشرع الاقتصاد الوطني، وتبين ذلك من خلال تشريعه لنصوص قانونية كثيرة لتنظيم أحكام الصرف وقمع مخالفة هذه الأحكام.
- إخضاع الصرف لمراقبة السلطة التنفيذية من خلال هيئات مختلفة وعلى رأسها البنك المركزي.
- بالنسبة للركن المعنوي عمل المشرع على التفريق بين جرائم الصرف التي تكون محلها نقودا أو قيما وبين التي تكون محلها معادن ثمينة أو أحجار كريمة فأعفى لقيام الأولى من توافر القصد الجنائي في حين أوجب في الثانية توافر القصد الجنائي لقيامها وبالتالي ذهبت جريمة الصرف إلى مجرد جريمة مالية.
- توسيع مجال محل أو موضوع جريمة الصرف بغية غلق المجال لارتكابها من خلال هيئات مختلفة و على رأسها البنك المركزي .
- التحديد الدقيق للشخص المعنوي المسؤول عن هذا الصنف و هو الشخص الخاص دون العام.
- إعادة تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة، وأحداث تغيرات جذرية في هيكلتها وعضويتها
- نظرا لخطورة هذه الجريمة، افرد المشرع الجزائري لها جزاءات متنوعة وصارمة للتصدي لها وقمعها بإحكام، وعدم جواز تطبيق العقوبات المخففة على الغرامة.
- أوكل المشرع مهمة معاينة جرائم الصرف لأعوان مؤهلين تحكمهم قوانين خاصة إلى جانب الأعوان المحددين وفق القانون العام، مع إعطاء صلاحيات واسعة بالنظر لطبيعة الجريمة.

الخاتمـــــــــــة

- أقر المشرع الجزائري جزاءات متنوعة اتسمت بالتشديد، شملت العقوبات السالبة للحرية التي تراوحت ما بين سنتين و سبع سنوات، كما شُددت الغرامة سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي لتصل في حدها الأدنى 4 أضعاف قيمة محل المخالفة أو حاول ارتكابها، مع إقرار عقوبة واحدة عند تعدد الأوصاف طبقا للمادة 9 من الأمر رقم 96-22 وهو خروج عن مبادئ القانون العام.

قائمة

المصادر

والمراجع

I- قائمـــة المصـــادر:

أولا: القوانيـــن

1- القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1992/12/31، المتعلّق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية ، الجريدة الرسمية ، العدد2 ، الصادرة بتاريخ 11 يناير (3ملغى).

2- القانون رقم 86-15 المؤرخ في 1986/12/29، يتضمّن قانون المالية لسنة 1987، الجريدة الرسمية ، العدد 55 ، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1986 .

3- القانون رقم 98-10 المؤرخ في 1998/08/22، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 والمتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية، العدد 61 ، الصادرة بتاريخ 23 اوت 1998.

4- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة بتاريخ 2006/12/24.

ثانيا :الأوامـــر

1- الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ، الجريدة الرسمية، العدد 110 ، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1970.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/8، يتضمّن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ، العدد 49 ، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرّخ في 19 يونيو 2016 ، الجريدة الرسمية ، العدد 37، صادرة بتاريخ 22 يونيو 2016 .

3- الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 06/17/ 1975، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 1966/06/8، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

4- الامر رقم 75-47 المؤرخ في 1975/06/17، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1996/06/8 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 53 ، الصادرة في 4 يوليو 1975.

5- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/9، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 43 ، الصادرة في 10 يوليو.1996

6- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/06/20، المتعلّق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، صادرة بتاريخ 20 أوت 2001 ، المُعدَّل والمُتمَّم بالأمر رقم 06-08

7- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، الصادر بتاريخ 2003 .

8- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26، المتعّق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ، العدد 52 ، صادرة بتاريخ 27 أوت 2003 .

9- الامر رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10، المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، الجريدة الرسمية ، العدد 71، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2004 .

10- الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/9، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية ، العدد 50 ، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010 .
المؤرّخ في 2006/07/15 ، الجريدة الرسمية ، العدد 17 ، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2001.

ثالثا :المراسيم

1- المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 1997/07/14، يتضمن شروط وكيفيات تعين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 جويلية 1997.

2- المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 1997/07/14، المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكيفيات إعدادها، الجريدة الرسمية، العدد 14 ، الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 .

3- المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 1991/02/13، المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية.

4- المرسوم التنفيذي رقم 03-110 المؤرخ في 2003/03/05 ، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال وكدا التنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها الجريدة الرسمية، العدد 17 ، الصادرة بتاريخ 09 مارس 2003 .

5- المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 2011/01/29، الذي يضبط أشكال محاضرمعاينة مخالفة الصرف، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادرة بتاريخ 06 فيفري2011.

6- المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 2011/01/29 ، الذي يحدد شروط و كيفيات إجراء المصالحة ، الجريدة الرسمية، العدد 08 ، الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2011 .

رابعا: الأنظمــة

1- نظام رقم 90-02 المؤرخ في 1990/09/08 ، يحدّ د شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة لدى الأشخاص المعنويين، الجريدة الرسمية ، العدد 45، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

2- نظام رقم 90-03 المؤرخ في 1990/09/08 ، يحدّد شروط بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لتمويل النشاطات الاقتصادية واعادة تحويلها إلى الخارج، الجريدة الرسمية ، العدد 45 ، الصادرة بتاريخ 24 أكتوبر 1990.

3- نظام رقم 91-07 المؤرخ في 1991/08/14، المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، الجريدة الرسمية ، العدد 24، الصادرة بتاريخ 29 مارس 1992.

4- نظام رقم 95-07 المؤرخ في 1995/12/23، المتعلق بمراقبة الصرف، الجريدة الرسمية، العدد 11 ، الصادرة بتاريخ 11 فيفري 1996 . (ملغى.)

5- نظام رقم 95-03 المؤرخ في 1995/03/06 ، يعدل ويتمم النظام رقم 91-04 المؤرخ في 1991/03/16 ، والمتعلق بتحصيل إيرادات الصادرات من المحروقات، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ، الصادرة بتاريخ 24 يناير 1996.

6- نظام رقم 07-01 المؤرخ في 2007/02/03، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2007.

خامسا : المعاجـــم

1- محمد إبن المنظور الإفريقي، لسان العرب، المجلد الثامن، الجزء الخامس عشر، دار صادر للطباعة و النشر، لبنان.

Π- قائمـــــة المراجـــع:

أولا: الكتب

1- أحمد شوقي الشلقاني ، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، الجزئيين الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2003.

2- أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير** ،الجزء الثاني ، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الثالثة عشر، سنة 2013.

3- أحسن بوسقيعة ، **المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الاجتهاد الجديد في قانون الجمارك**، دار الحكمة ، الجزائر، سنة 1997.

4- أحسن بوسقيعة ، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص**، دار هومة ، طبعة سنة 2005.

5- أحسن بوسقيعة ، **جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية** ، دار النشر itcis، الجزائر، سنة 2013.

6- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة عشر، سنة 2012-2013.

7- أحمد فتحي سرور، **قانون العقوبات الخاص في جرائم الضريبة والنقدية والجرائم الضريبة** ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1960.

8- أحمد فتحي سرور، **الجرائم الضريبية**، دار النهضة العربية، مصر، 1990.

9- أنور محمد صدقي المساعدة، **المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية مقارنة** ، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ، سنة 2007.

10- إسماعيل محمد هاشم، **مذكرات في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية ، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1996.

11- جمال محمود الحموي، أحمد عبد الرحيم محمود عودة، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الاولى، سنة 2004.

12- جرجس يوسف طعمة، **مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة 2005.

13- رؤوف عبيد،" **شرح قانون العقوبات التكميلي في جرائم المخدرات -الأسلحة والذخائر - التشرد الاشتباه، التدليس والغش، تهريب النقد**"، دار الفكر العربي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الخامسة ، سنة 1979.

14- سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، **النقود والبنوك و المصارف المركزية**، دار اليازوري، عمان، الأردن، سنة 2010.

15- طه أحمد محمد عبد العليم، **الصلح في الدعوى الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، الطبعة الثانية ، سنة 2009.

16- عبيدي الشافعي، **قانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم، الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج** ، دار الهدى،الجزائر، سنة 2009.

17- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1995.

18- عبده جميل غصوب ، **الوجيز في قانون الإجراءات " دراسة مقارنة** " ، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، سنة 2011.

19- عبد المنعم عبد الرحيم العوضي،" **قانون الرقابة على النقد والتهريب، القواعد العامة**"، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1977.

20- غسان رباح، **شرح قانون العقوبات الإقتصادي** ، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان ، الطبعة الثانية، سنة 2004 .

21- فتوح عبد الله الشاذلي ، **شرح قانون العقوبات (القسم الخامس، جرائم العدوان على المصلحة العامة)** ،الكتاب الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2001.

22- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميد الزعبي، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة ، عمان، الأردن، سنة 2009.

23- كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية**، دار هومة، الجزائر، سنة 2013.

24- محمد فاروق عبد الرسول، **الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية ، دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى ، سنة 2007.

25- محمد عربي ، **مخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال وطرق تسويتها نصوص قانونية** ، الملكية للطباعة والإعلام والنشر والتوزيع ، سنة 2000.

26- محمود محمود مصطفى، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن** ، الجزء الثاني ، جرائم الصرف ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، الطبعة الثانية ، سنة 1979.

27- محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة ، سنة 1986.

28- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، **الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية** ، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2004.

29- نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات ، القسم العام** ، دار الثقافة ، الاردن، الطبعة الأولى ، بدون سنة.

30- نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون العقوبات الخاصة، الجريمة الضريبية، والتهريب**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، سنة 2013.

31- نبيل صقر، قمراوي عز الدين ،**الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبيض الأموال- في التشريع الجزائري** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة 2008.

32- نبيل لوقابباوي ، **جرائم تهريب النقد بين الواقع والقانون** ، دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر ، سنة 1993.

33- نائل عبد الرحمان صالح الطويل، **الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردن،**. الجزء الأول، دار الفكر، عمان،الأردن، سنة 1990.

34- محفوظ لعشب، "**الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2008.

35- يوسف عودة غانم المنصوري، **التضامن الصرفي في الأوراق التجارية**، دراسة مقارنة، منشورات الحلبية الحقوقية، 2012.

ثانيا: الرسائـــل الجامعية

- **مذكرات الماجستر**

1- ناجية شيخ، **الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الج ا زئري**، مذكر لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

- **مذكرات الماستر**

1- أعمران صراه و حمومراوي سهيلة، **جريمة الصرف في القانون الجزائري**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2016-2017 .

2- سلمي فاطمة الزهراء، **جريمة الصرف في التشريع الجزائري** ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013-2014

3- شوقي طارق، **أثر التغيرات في أسعار الصرف على القوائم المالية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2009/2008.

4- فاطمة الزهراء طيوب و فتحية منصور، **جريمة الصرف في ال تّشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، بن يوسف بن خدة سعيد حمدين، 2015-2016.

5- محمد موساوي، **جرائم الصرف :مستجدات التشريع والاجتهادات القضائي**، مذكرة نهاية الدراسة، تخصص اقتصاد ، ومالية الجمارك، فرع إدارة الجمارك، المدرسة الوطنية للإدارة، جامعة الجزائر، دفعة 2004.

6- نسمة صيد، **الاليات الاجرائية و الموضوعية لمكافحة جريمة الصرف**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي ، 2015-2016.

ثالثا: المقـــالات

1- أحسن بوسقيعة،" **الجديد في جريمة الصرف في ضوء الأمر المؤرخ في 2010/08/26**، مجلة المحكمة العليا، العدد 01 ، الجزائر، سنة 2011 .

2- أرزقي سي حاج محند ،" **جريمة الصرف في التشريع الجزائري**"، منشورات مركز البحوث القانونية والقضائية ، الجزائر، سنة 2012.

3- الطاهر محادي،" **إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري**"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد 12، دون سنة.

4- سميرة إبن خيفة،" **الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال**"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة طاهري محمد، بشار، عدد 15، جوان 2016.

5- طارق كور،" **نظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف**"، **مجلة العلوم الإنسانية**، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1 ، الجزائر، عدد 39، سنة 2013.

6–نور الدين الدربوشي، **حماية الاقتصاد الوطني عن طريق مخالفات الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج**، نشرة القضاة، العدد 56 ، مديرية البحث لوزارة العدل، الديوان الوطني لأشغال التربوية الجزائر . سنة 1996.

7– عبد المجيد الزعلاني، **الاتجاهات الجديدة لتشريع في جرائم الصرف**، المجلة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر، سنة 1996.

رابعا: المجـــلات

1– المجلة القضائية لسنة 2003 ، العدد الأول، قسم الوثائق للمحكمة العليا الجزائر

2–نشرة القضاء، عدد 44 ، لسنة 1982 ، مطبعة وزارة العدل، الجزائر

خامسا: الاجتهاد القضائي

1– قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 126533 مؤرخ بتاريخ 9 سبتمبر 1996، المجلة القضائية، العدد 1 ، سنة 1996.

2– قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 313141، مؤرّخ بتاريخ 29 أبريل 2000 ، مجلة قضائية، قسم الوثائق، عدد1 ، سنة 2004 .

3– قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 346934 مؤرّخ بتاريخ 22فبراير 2006، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد1 ، سنة 2006 ، الوثائق، العدد1 ، سنة 2006،

4– قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم461677 مؤرّخ بتاريخ 24 يونيو 2009، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، عدد1 ، سنة 2011 .

سادسا: الكتب باللغة الاجنبية

1- Ahcène Bouskia, **L'infraction de change en droit Algérien**, édition dar Houma, Algérie, 2004.

2-Stefani Gaston . **Levasseur Georges et Boulouc Boennard** : **droit pénal** 6 éme édition. Dalloz .paris. France. 1997

الفـــهـرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ–ب
الفصل الأول: الاحكام الموضوعية لجريمة الصرف	5
المبحث الأول: الركن الشرعي لجريمة الصرف	6
المطلب الأول: تعريف جريمة الصرف	6
الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة الصرف	6
الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة الصرف	7
الفرع الثالث : التعريف الاصطلاحي للرقابة على الصرف	7
المطلب الثاني: النصوص التنظيمية و التشريعية لجريمة الصرف	7
الفرع الأول : النصوص التشريعية	8
أولا: المعاهدات الدولية	8
ثانيا: القوانين	9
الفرع الثاني: النصوص التنظيمية	9
أولا: الأنظمة	10
ثانيا: التعليمات و المناشير	10
المطلب الثالث: التطور التشريعي لجريمة الصرف	11
الفرع الأول: مرحلة إدراج نصوص التجريم في قانون العقوبات	12
الفرع الثاني: مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك	12
الفرع الثالث: مرحلة إفراد قانون خاص لجرائم الصرف	12
المبحث الثاني: الركن المادي لجريمة الصرف	12
المطلب الأول : محل جريمة الصرف	13

الفرع الأول: العملة النقدية	
أولا: العملة الأجنبية	13
ثانيا: العملة الوطنية	15
الفرع الثاني: الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة	16
اولا: الأحجار الكريمة	16
ثانيا: المعادن الثمينة	16
الفرع الثالث: القيم المنقولة وسندات الدين	16
اولا: القيم المنقولة	17
ثانيا : سندات الدين	17
المبحث الثالث : صور جريمة الصرف	17
الفرع الأول: التصريح الكاذب او عدم مراعاة التزامات التصريح	18
أولا: الأستيراد والتصدير المادي للنقود	18
ثانيا: استيراد وتصدير البضائع أو الخدمات	20
الفرع الثاني :عدم استرداد الأموال الى الوطن	20
أولا: في حالة تصدير البضائع	20
ثانيا: في حالة تصدير الخدمات	21
الفرع الثالث : عدم مراعات الاجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة	22
أولا: عمليات اقتناء العملة الصعبة و التنازل عنها وحيازتها.	23
ثانيا: بالنسبة لاستيراد و تصدير السلع والخدمات	24
الفرع الرابع: عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم إحترام الشروط المقترنة بها:	25
المبحث الثالث: الركن المعنوي لجريمة الصرف	27

المطلب الأول: احكام تنظيم عمليات الصرف	27
الفرع الأول :الهيئات التي تُنظم عمليات الصرف	28
أولا: البنك المركزي	28
ثانيا: مجلس النقد و القرض	29
ثالثا: اللجنة المصرفية	29
الفرع الثاني :قواعد تنظيم عمليات الصرف	30
أولا: النظام الخاص بحركة رؤوس الأموال	30
ثانيا: النظام الخاص بالصرف	31
المطلب الثاني: مضمون الركن المعنوي	32
الفرع الأول: المقصود بالركن المعنوي	32
الفرع الثاني: صور الركن المعنوي	32
أولا: القصد الجنائي	33
ثانيا: الخطأ الجنائي	33
الفرع الثاني: مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية	33
أولا: ضعف الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية	33
ثانيا: مدى توافر الركن المعنوي في جريمة الصرف	34
الفصل الثاني: الاحكام الاجرائية لجريمة الصرف	36
المبحث الأول: خصوصية جريمة الصرف	37
المطلب الاول : اجراءات المعاينة و المتابعة في جرائم الصرف	37
الفرع الاول : اجراءات المعاينة	37
أولا: السلطة المختصة بالمعاينة	38
ثانيا : تحرير محاضر المعاينة	41

ثالثا: صلاحيات السلطة المختصة بالمعاينة	44
الفرع الثاني : اجراءات المتابعة	49
أولا: تحريك الدّعوى العمومية	50
ثانيا: مباشرة الدعوى العمومية	54
المطلب الثاني : اجراء المصالحة في جريمة الصرف	55
الفرع الاول : الطبيعة القانونية للمصالحة و المراحل التي مرت بها	56
أولا: المراحل التي مرت بها المصالحة في جرائم الصرف	56
ثانيا: الطبيعة القانونية للمصالحة	59
الفرع الثاني : شّروط إجراء المصالحة وآثارها	61
أولا: شروط المصالحة	61
ثانيا: أثار المصالحة	64
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الصرف	68
المطلب الاول: طبيعة العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	69
الفرع الاول : العقوبات الاصلية المقررة للشخص الطبيعي	69
أولا: عقوبة الحبس	70
ثانيا: الغرامة	70
ثالثا: المصادرة	70
رابعا: مسألة جمع العقوبات عن تعدد الأوصاف	71
الفرع الثاني :العقوبات التكميلية والجزاءات الادارية المقررة للشخص الطبيعي	71
أولا: العقوبات التكميلية	71
ثانيا: الجزاءات الإدارية	72

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	
الفرع الأول :جدلية إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	73
أولا : الاتجاه الرافض لفكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	73
ثانيا :الاتجاه المؤيد لفكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	74
الفرع الثاني :طبيعة الجزاء المقرر للشخص المعنوي	74
أولا : العقوبات الأصلية المطبقة للشخص المعنوي	76
ثانيا: العقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي	77
المبحث الثالث: انشاء جهات قضائية متخصصة	78
المطلب الأول: القواعد الخاصة باختصاص هذه الجهات القضائية	78
الفرع الأول: الاختصاص الإقليمي (الموسع)	78
أولا : محكمة سيدي أ محمد	79
ثانيا : محكمة قسنطينة	79
ثالثا : محكمة وهران	79
رابعا : محكمة ورقلة	79
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي (التفضيلي)	80
أولا: جرائم المخدرات	80
ثانيا: الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	80
ثالثا: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	80
رابعا: جرائم تبييض الأموال	81
خامسا: جرائم الإرهاب	81
سادسا: جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج	81

سابعا: جرائم التهريب	81
ثامنا: جرائم الفساد	81
المطلب الثاني: القواعد الاجرائية الخاصة بتسيير هذه المحاكم الجزائية	82
الفرع الأول: إجراءات البحث والتحري أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	82
الفرع الثاني :إجراءات المتابعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	83
الخاتـــــمة	86
قائمـــة المصادر والمراجع	89
الفهـــــرس	99

الملخص

تعتبر جريمة الصرف من الجرائم الاقتصادية فهمي تعد من قبيل الجرائم الخطر لا الضرر، لهذا اعتمد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لمكافحة جريمة الصرف على نصوص قانونية وتشريعية خاصة، ويعتبر الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و الى الخارج، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 09 فبراير 2003 بموجب الأمر رقم 10-03 بمثابة النص المرجعي لتنظيم وضبط جرائم الصرف.

حيث يتضمن هذا النص التشريعي مجموعة مهمة من الخصوصيات المتعلقة بالجانب الموضوعي و الجانب الاجرائي لمخالفة جريمة الصرف، و التي تؤدي في مجملها الى اضفاء طابع خاص و مميز على جريمة الصرف، و من ثمة انفرادها و استعبادها عن جرائم القانون العام.

Résumé de la thèse en langue Française

L'infraction de change est une infraction aux préjudices graves dont la dangerosité n'est pas dû uniquement à sa vaste prolifération. Elle résulte, par ailleurs, et d'une façon très significative de l'importance des valeurs protégées par l'incrimination dans ce domaine, parmi les quelles et en premier lieu, les intérêts de la trésorerie publique. Ce qui a impliqué inévitablement le recours de l'Etat aux voies de droit pénal, en tant que moyen efficace pour la protection de ses intérêts et surtout, économiques d'un pays .

L'ordonnance N° 96-22 relative à la répression de l'infraction à la législation et à la réglementation des changes et des mouvements de capitaux de et vers l'étranger, modifiée et complétée par l'ordonnance N°10-03 est considérée comme texte de référence et pierre angulaire pour l'organisation et la détermination des infractions de change.

Ce texte législatif regroupe un nombre important de spécificités relatives à l'aspect objectif et procédural de l'infraction, et qui donnent dans leur ensemble, un caractère spécial et distinct à l'infraction de change d'où sa démarcation et son éloignement des infractions de droit commun.